مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
ⵓⵔⵔⵓⵍ ⵜⵜⵙⵓⵎⵍⵍⵉ ⵉⵣⵎⵓⵔⵏ ⵙⵏⵙⵓⵏⵜⵓⵏⵉⵔⵉⵏ ⴷ ⵜⵣⵎⵓⵔⴰⵜⵉⵢⵜ
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

من أجل إلغاء عقوبة الإعدام

مرافعة لانضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام

دراسة

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵜⵜⵣⵔⵉⵔⵉⵏ ⵏ ⵜⵣⴰⵡⵉⵜ ⴷ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

من أجل إلغاء عقوبة الإعدام

مرافعة لانضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام

دراسة

ثم إنجاز مشروع مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية "من أجل إلغاء عقوبة الإعدام-مرافعة لانضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام" بدعم من وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، في إطار برنامجها المتعلق بالشراكة والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني.

دراسة : من أجل إلغاء عقوبة الإعدام-مرافعة لانضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام

منشورات : مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

الطبعة الأولى : دجنبر 2020

الإيداع القانوني : 2020MO5069

ردمك : 978-9920-9055-0-3

المطبعة : مطبعة البيضاوي

الفهرس

تقديم 5

تمهيد 9

أولا: الإعدام في القوانين القديمة 11

ثانيا: عقوبة الإعدام في الديانات التوحيدية 17

I. في الديانة اليهودية 19

II. في الديانة المسيحية 21

III. في الشريعة الإسلامية 24

ثالثا: الإعدام في العصر الحديث: نحو الإلغاء 35

رابعا: عقوبة الإعدام والقانون الدولي لحقوق الإنسان 45

خامسا: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء 65

سادسا: عقوبة الإعدام في التشريع المغربي 81

توصيات 109

ندوة عن بعد - عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء - تقرير تركيبي . 111

تقديم

يشكل هذا العمل مساهمة في النقاش العام المطلوب بخصوص عقوبة الإعدام بين مساند ومعارض، ولكن من موقع الترافع من أجل إلغاء هذه العقوبة الحاطة بالكرامة الإنسانية. ومهما كانت الآراء بهذا الخصوص، والتي تزداد حدة وأحيانا تفتقد للياقة المطلوبة في النقاش بين الآراء المختلفة، فإن التراكم الذي حققه الفكر البشري من مختلف الزوايا والمرتكزات، السياسية، والثقافية، والدينية، والقانونية والحقوقية وغيرها، تجعل المنتظم الدولي يسير على امتداد العقود الأخيرة في منحى الإلغاء حتى بالنسبة لأشد الجرائم بشاعة وهمجية، كتلك التي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي ليس من صلاحياتها إصدار أحكام بالإعدام.

وإذا كانت بلادنا قد اختارت عدم تنفيذ هذه العقوبة منذ أزيد من ربع قرن وتحويلها بين فترة وأخرى بالنسبة للمحكوم عليهم بها، وتقليص عدد الجرائم التي يمكن فيها إصدار هذه العقوبة، فإن النقاش الموسع لازال في حاجة قوية للاتساع قصد تأصيل المطالبة بالإلغاء وبنائها في الثقافة الفقهية والحقوقية، والتفكير الجاد في العقوبات البديلة ومستلزماتها.

لذلك تقدم هذه الدراسة / المرافعة مداخل تاريخية وفكرية وقانونية في سياقات مختلف مراحل التطور التاريخي في المجتمع والفكر البشري والثقافات والديانات التوحيدية قصد إبراز التطور الحاصل لدى دول

العالم، والذي يجعل تنامي الإلغاء واتساع حركة المطالبين به مستمرة وبوضوح، رغم تنوع الجرائم وبشاعتها من إرهاب وجريمة منظمة والاتجار في الأعضاء البشرية واغتصاب النساء والأطفال في الظروف العادية كما في زمن النزاعات. إلا أنه لابد من التأكيد على أن معالجتنا للموضوع ترتكز بالأساس على القانون الوضعي الذي انبنى عليه القانون الجنائي المغربي، دون أن يلغي ذلك مناقشة قراءات وآراء تقدم حيثيات ذات مرجعية دينية.

ونأمل أن تكون هذه الدراسة مناسبة للمساهمة في هذه الدينامية من خلال النقاش والترافع تجاه مختلف الفاعلين المؤسساتيين وغيرهم قصد تحقيق الخطوة المطلوبة ضمن منظومة حقوق الإنسان، من خلال المصادقة على البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتنصيص على ذلك في التشريعات المغربية كتتويج لمسار بناء دولة الحق والقانون والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ويتقدم مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالشكر والتقدير لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان على دعمها لمشروع المركز وللتعاون البناء خلال مراحل إنجازه كما هو الأمر بالنسبة للمشاريع السابقة.

كما يحيي مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية الفريق الذي اشرف على إنجاز هذا العمل، الأستاذين محمد بلوط وجمال الدين الشعبي، وكذا الفريق الذي قام بالمراجعة والإغناء والإشراف المنهجي، وأساسا إدريس بلماحي وعبد اللطيف شهبون والحبيب بلكوش. كما نعبر عن اعتزازنا بقيام الصديق الدكتور محمد الطراونه، القاضي بمحكمة النقض بالأردن والخبير في مجال حقوق الإنسان بقراءة هذا العمل ومراجعته

وتعزيز المجهود المبذول في إنجازه. إن هذا التفاعل الجماعي هو الذي مكن من إعداد دراسة تتوخى تقديما موضوعيا لمختلف الآراء، مع الترافع من أجل المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام كاختيار ينتمي إلى منظومة حقوق الإنسان التي لا تقبل التجزيء ولا الانتقاء.

الحبيب بلكوش

رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

تمهيد

عقوبة الإعدام، أو عقوبة الموت هو حرمان شخص من حياته بإجراء قضائي بغرض العقاب و«الردع». وتعرف الجرائم التي تؤدي إلى هذه العقوبة بجنايات الإعدام.

ويُشترط أن تكون العقوبة واردة في منطوق حكم قضائي يتوج محاكمة عادلة جرت أمام محكمة معترف بها ومشكلة وفق القانون. وإذا اختل أحد الشروط السابقة، فإن عملية الإعدام تدخل في نطاق التصفية الجسدية أو الإعدام خارج القانون.

تعد عقوبة الإعدام من أعلى مراتب العقاب. لذلك، ارتبطت في الغالب بأشنع الجرائم وأبشعها على مر التاريخ. وقد مارست معظم المجتمعات عقوبة الإعدام ضد المجرمين أو السياسيين أو رجال الدين المنشقين أو الفلاسفة والمفكرين والمعارضين، وكانت دائمًا مصحوبة بالتعذيب وتتم علنًا.

عرفت عقوبة الإعدام وضرورة إلغائها اهتماما واسعا ترجمته مؤلفات عديدة ووازنة وغنية بالمعلومات، يتعلق بعضها ببحوث علمية موثقة وموضوعية وبعضها روايات أو مذكرات لمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أو أقاربهم[1]، ناهيك عن عدد من الأفلام التي تناولت الموضوع انطلاقا

1. لعل أشهر تلك الروايات هي تلك التي كتبها فكتور هيجو سنة 1829 "Les derniers jours d'un condamné au mort". ومن أشهر المرافعات ضد تلك العقوبة البحث المشترك بين ألبير كامو وآرتور كويستلر 1957 "Réflexions sur la peine capitale" دار النشر Calman Levy

من وقائع فعلية أو متخيلة. ومن البديهي أن دراستنا هذه لا تتسع لاستعراض كل ما تضمنته تلك الأعمال النظرية والقانونية والأدبية والفنية من معلومات وآراء ومواقف، لأن المقصود من الدراسة في نهاية المطاف هو بسط قائمة الأسانيد التي يمكن أن نؤسس عليها هذه المرافعة من أجل المطالبةبإلغاء عقوبة الإعدام ببلدنا، وذلك بتركيز شديد نعتقد أنه لن يؤثر على بلوغ المقصود.

وفي هذا السياق، تناولنا في هذه الدراسة/ المرافعة تاريخ عقوبة الإعدام، الذي هو في الواقع تاريخ العمل على إلغاء هذه العقوبة منذ العصور القديمة إلى يومنا، حيث تم التطرق في البداية لعقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة (أولا). وبعد ذلك تم الاهتمام بعقوبة الإعدام في الديانات السماوية وخاصة في الشريعة الإسلامية (ثانيا)، لننتقل إلى تناول تطور عقوبة الإعدام نظريا وممارسة في العصر الحديث (ثالثا)، قبل أن نتطرق إلى عقوبة الإعدام والقانون الدولي لحقوق الإنسان(رابعا)، وقد تم تخصيص الجزء الخامس (خامسا) ل «عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء» حيث تم إبراز الحجج التي يقدمها الرأي الداعي إلى الإبقاء على هذه العقوبة اللا إنسانية قبل العمل على استعراض مسوغات إلغاء هذه العقوبة بشكل عام، لنصل إلى تناول عقوبة الإعدام في التشريع المغربي (سادسا) لنخلص إلى توصيات تتمحور بالأساس حول أهمية مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

أولا:
الإعدام في القوانين القديمة

يعد قانون حمورابي من أشهر القوانين القديمة المسجلة في التاريخ، والتي سنّها الملك البابلي حمورابي في القرن الثامن عشر قبل الميلاد. ومن بين التهم التي قد تؤدي إلى الإعدام حسب هذا القانون قتل الغير، أو ممارسة السحر أو الاعتداء على مال الغير. وكان يعاقب بالموت كذلك من وُجد متلبسًا بالسرقة وقاطع الطريق، والمتهم بخطف الأطفال ومن يساعد العبيد أو الإماء على الهرب، الخ.

كما عُثر على ألواح طينية كتبت عليها مواد قانونية ترجع إلى العصر الآشوري القديم والوسيط، ومن ضمن ما وجد فيها إقرار بعقوبة الإعدام لكل من دخل منازل الغير وقتل فيها رجلاً أو امرأة، كما يعاقب بالإعدام «الزاني» و«الزانية» في حال ثبوت ذلك. أما في حالة عدم اليقين كان يُحتكم إلى النهر بإلقاء الرجل فيه، فإن خرج فهو بريء وإن غرق فهو جزاؤه. وفُرضت العقوبة كذلك على الساحر والساحرة بعد ثبوت التهمة عليهما، وكذلك من يضرب امرأة حامل ويُجهضها[2].

وتعتبر القوانين الهندية من أبرز القوانين التي طبقت عقوبة الإعدام منذ سنة 1200 قبل الميلاد. وقد فرضت هذه العقوبة على السرقة والزنا وإتلاف أموال الملك. واعتبر هذا القانون طبقيًا، و ومازالت آثاره باقية في الهند حتى الآن[3].

وفي مصر الفرعونية، كانت عقوبة الإعدام تنفذ بطريقة شديدة الوحشية، من خلال تقطيع أوصال المحكوم عليه بالإعدام وإشعال النار فيه حيًا. وكان يُعاقب بالموت في ذلك القانون الاغتصاب والسحر وجرائم قتل

2. سهير الشربيني، العشاء الأخير: كيف تطور حكم الإعدام عبر التاريخ؟،مجلة إضاءات الإلكترونية، على موقع، https://www.ida2at.com/death-sentence-through-history/

انظر ايضا، عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى والقديم في العصر الوسيط، فصل النظام الأشوري الوسيط، صص 503-492، متاح على الموقع https://almerja.com/reading.php?idm=71079

3. انظر بارعة قدسي، مرجع سابق، ص8

الحيوانات المقدسة وتدبير المؤامرات ضد فرعون، وكذلك جرائم الخطف المقترفة من قبل المصريين دون الأجانب، علاوة على جريمة شهادة الزور إذا ما تسببت في إعدام شخص بريء.

وتجدر الإشارة إلى أن أول حالة إعدام موثقة سجلت في القرن السادس عشر قبل الميلاد، وحدثت في دولة مصر الفرعونية، حين اتهم عضو في مجلس النبلاء بممارسة السحر، وحكم عليه بأن يقتل نفسه عقابا له.

ويعتبر قانونا «دراكون» و«صولون» من أشهر القوانين اليونانية القديمة. ومن المعروف عن قانون دراكون (نسبة إلى دراكون أحد حكام أثينا عام 620 قبل الميلاد) أنه كان يتصف بالغلظة حتى إن العقاب بالإعدام كان يُنفذ إذا توفرت مجرد النية في ارتكاب الجريمة دون الشروع في تنفيذها. في حين اتصف حكم صولون في أثينا في بداية القرن السادس قبل الميلاد، بالاعتدال ومراعاة القانون الطبيعي وتخفيف العقوبات عن أبناء المجتمع الأثيني. وما زالت مدينة قرطاج بتونس، وساحة المدن الخمس في بنغازي بليبيا شاهدا على ساحات الإعدام في المستعمرات الإغريقية[4].

> في سنة 399 قبل الميلاد حُكِمَ على الفيلسوف سقراط بالإعدام بتهمة إفساد الشباب والتنكر لآلهة المدينة والدعوة لعبادة آلهة جديدة.

وفي مرحلة القانون الطبيعي، اشتهر الرومان بقانون الألواح الاثني عشر. وقد أقرت بعض هذه الألواح بعقوبة الإعدام على بعض الجرائم ؛ كجريمة السحر، والإيذاء أو القتل. كما يُباح للزوج قتل زوجته الزانية. وقد اتسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل في بعض الأحيان المسائل المدنية كالسماح بقتل المدين[5].

4. وائل جمال الدين، أبرز الجرائم وأنواع العقوبات في مصر القديمة، على الموقع https://www.bbc.com/arabic/art-and-culture-48861364

5. بارعة قدسي، مرجع سابق

أما في المرحلة التي تفصل بين نهاية العصر الجمهوري إلى بداية ولاية أغسطس عام 27 ق.م، فقد ظلت عقوبة الإعدام موجودة إلا أن الدولة باتت هي المسؤولة عن تنزيل العقاب وتنفيذه بدافع سياسي لا ديني، من أجل المحافظة على المصلحة العامة.

وكانت من أبرز طرق الإعدام على مدار التاريخ[6] وأكثرها قسوة، التعليق فالسحب ثم القطع، والتي ظهرت في إنجلترا خلال العصور الوسطى، كما يعتبر السحق حتى الموت من الطرق التي استعملت بكثرة منذ أربعة آلاف عام، حيث كانت تقوم شعوب الآزتيك وجنوب شرق آسيا بسحق المدانين، حيث تقوم الأفيال بالدهس عليهم. وفي أوروبا وأميركا الجنوبية، كان الضغط يستخدم كطريقة للتعذيب والإعدام، حيث يتم وضع أحجار أو أوزان ثقيلة على صدر الشخص من أجل تقديم الاعترافات، ويتحطم القفص الصدري للضحية تحت وطأة الوزن، أو يموت خنقا.

وقد عرف العالم الإسلامي أشكالا مختلفة من التنكيل المؤدي إلى الموت، منها حمل الرؤوس المقطوعة، والضرب والجلد بوسائل مختلفة، وتقطيع الأوصال، وسلخ الجلود، والإعدام حرقا، وأشكال وحشية أخرى مثل التعطيش والتبريد بعد الجلد، وقرض اللحم. الخ...[7]

ومن الطرق التي ما زالت تنفذ بها هذه العقوبة إلى يومنا هذا : الإعدام بالكهرباء والإعدام رميًا بالرصاص، والرجم، بالإضافة إلى قطع الرأس بالسيف، وغرفة الغاز والشنق والحقنة المميتة.

6. انظر على سبيل المثال، تاريخ البشاعة.. كيف تفنن البشر في القتل والتعذيب، اليوم السابع، 2 ماي 2019، https://www.youm7.com

7. أنظر بهذا الخصوص كتاب: هادي العلوي، فصول من تاريخ الإسلام السياسي، الطبعة الثانية، 1999، ص295 وما فوق

وهكذا، تقلب تطبيق عقوبة الإعدام مع مرور الزمن في تجاوب مع سياسة الدولة وتأثير قراءات الأديان والرغبة في إعطاء العبر قصد الزجر والحيلولة دون الثأر. وقد كانت هذه العقوبة مرفوقة بتعذيب علني وصل في بعض الأحيان إلى مستوى من الرعب مما خلق الشروط لأن تنشأ فكرة إلغاء عقوبة الإعدام وتكتسب زخماً تدريجياً.

ثانيا:
عقوبة الإعدام في الديانات التوحيدية

تعرضت جميع الشرائع السماوية إلى الممارسات التي اعتبرتها خرقًا لحقوق الله ولحقوق العباد. ووضعت العقوبات المناسبة لتلك الجرائم التي تشكل خرقًا للقواعد الموجودة في المجتمع. وتدرجت هذه العقوبات حسب خطورة الجريمة ومدى تأثيرها في أمن المجتمع واستقراره.

ويرى المحللون أن الأساس الذي انطلقت منه جميع الشرائع السماوية هو حماية النفس البشرية وصيانتها ورعايتها لما لها من مكانة وقدر. فالنوع الإنساني كله يعد أسرة واحدة، والعدوان على النفس فيه يعد عدوان على المجتمع بأسره.

ونعرض باختصار شديد، في البداية، لموقف الديانتين اليهودية والمسيحية، من عقوبة الإعدام، قبل أن نتطرق ببعض التفصيل إلى موقف الشريعة الإسلامية منها.

I. في الديانة اليهودية

لقد كان القصاص (عقوبة الإعدام بشكل خاص) موجودًا في التوراة. وجاء في سفر العدد في التوراة ما نصه «إن القاتل يقتل وإن ضربه بحجر مما يقتل به فهو قاتل وأن القاتل يقتل. أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل إن القاتل يقتل ؛ ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه ولكن إن دفعه بيده بلا عداوة أو ألقى عليه أداة بلا تعمد أو حجر مما يقتل به بلا رؤيته أو سقط عليه فمات وهو ليس عدوًا له ولا طالبًا أذيته تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام وينقذ الجماعة القاتل من ولي الدم وترده الجماعة إلى مدينة تلجئه ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل[8]».

8. د. بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق – المجلد 19 - العدد الثاني- 2003 ، ص 14، متاح على الموقع التالي .http://new.damascusuniversity.edu sy/mag/law/old/economics/2003/19-2/koudsi1.pdf

وبذلك، نجد أن الشريعة الموسوية فصلت في أحكام القتل، فهي تعاقب على القتل العمد بالإعدام وتعده من أشد الجرائم خطورة، ولا تعترف للقاتل عمدا بحق الملجأ. أما القتل غير المقصود، فلم يفرق بين القتل الناجم عن خطأ الفاعل والقتل العرضي الذي لا يمكن أن تلقى مسؤوليته على أحد، لأنه من فعل القدر. وقد أجازت أيضًا لولي الدم في جميع جرائم القتل أن ينتقم من الجاني دون أن ينتظر حكم القضاء ما لم يكن هذا الجاني قد فر إلى أحد الملاجئ واستقر فيه.

هكذا، نصت الشريعة اليهودية على عقوبة الإعدام، ورأت أنها إلى جانب كونها عقوبة للقتل أو الضرب المفضي للموت، فإنها في الوقت نفسه عقوبة تفرض على الشروع في قتل الإنسان غدرًا، وضرب الأب أو الأم أو شتمهما، أو خطف إنسان وبيعه، ومواقعة الحيوان، والاغتصاب، وبعض الجرائم الدينية، كالسحر وعبادة الأوثان والردة وتحقير الرب والعمل يوم السبت، وبعض الجرائم الجنسية، كالزنا واللواط، وإخفاء الفتاة عن زوجها أنها ليست عذراء[9].

لا تعارض الشريعة اليهودية، من الناحية النظرية، تطبيق عقوبة الإعدام، بيد أن الدليل المقدم اللازم لتنفيذ حكم الإعدام لا بد وأن يكون جازمًا وقاطعًا. ولكن من الناحية العملية، ألغيت هذه العقوبة طبقًا للعديد من القرارات المبنية على نصوص التلمود، الأمر الذي جعل المواقف التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها مستحيلة وافتراضية.

وقبل تدمير الهيكل اليهودي في القدس عام 70م، بأربعين عامًا، وبالتحديد في عام 30م، قام المجلس الأعلى اليهودي (السنهدرين)، بإلغاء عقوبة الإعدام وجعلها عقوبة افتراضية، غير أنه، ونظرا لقسوتها،

9. د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق: ص 407، أنظر بهذا الخصوص مقال د. بارعة القدسي المشار إليه سابقا

يجب تركها لينفذها الله وحده وليس عباده الذين لا يعتبرون معصومين من الخطأ.

وفي القرن الثاني عشر الميلادي، أعلن الحاخام ميمونيدس (موسى بن ميمون) أنه «إنه من الأفضل والأكثر إرضاءً تبرئة ألف شخص مذنب على وضع شخص واحد بريء على شفا الموت».

II. في الديانة المسيحية

كان المسيح عليه السلام يقول «إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا... لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور، أكرم أباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك»[10]. والجديد الذي أدخلته المسيحية على الشرع اليهودي الذي لم تنقضه، أنها استهدفت استئصال الشر من جذوره، ونمت الجانب الروحي في البشر كي يتغلب على الجانب المادي ويقهره.

ويؤكد باحثون أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام، مستدلين بما قاله عيسى عليه السلام «ما جئت لأنقض الناموس وإنما جئت لأتمم».

وما ورد في الإنجيل من وصايا بالعفو في الجرائم الشخصية، لا يعد تشريعًا عامًا واجب التنفيذ، ولكنه وصية لشخص المجني عليه إن أراد اتبعها، وإلا فالقانون هو الذي ينفذ.

ولما اعتنقت الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية، لم تنزع في بداية أمرها نحو التخفيف من شدة عقوبة الإعدام أو إلغائها. غير أن رجال الدين المسيحيين الأوائل رفضوا اقتتال المصارعين، والأنظمة التي لا تقدر كرامة الإنسان وحريته، وعارضوا نظام الرق، وهاجموا عقوبة الإعدام بضراوة، وبذلك خففت العقوبات البدنية كالتعذيب والجلد، وقللت كثيرًا من تطبيق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة، خاصة جريمتي

10. انظر بهذا الخصوص. د.سامي سالم الحاج : المرجع السابق ص 21 وما بعدها

الهرطقة والسحر، والجرائم التي تمس سلامة المجتمع.

وفي العصر الحالي، سجل البابا فرانسيس لأول مرة في التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية معارضة قاطعة لعقوبة الإعدام ودعا الكنيسة إلى الالتزام بإلغائها «في كل مكان في العالم».

وحتى عام 1992، كانت النسخة الصادرة عن كتاب التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية - وهو كتاب تعليمي رسمي يحتوي على مبادئ الإيمان - لا تزال تتسامح مع عقوبة الإعدام في الحالات القصوى. غير أن البابا الأرجنتيني، الذي كان حساسًا جدًا لمحن المعتقلين الذين يزورهم ويدافع عنهم بانتظام لإعادة إدماجهم في المجتمع، عارض دائمًا عقوبة الإعدام. إذ يعتبر أن إعدام إنسان «لا ينصف الضحايا، ولكن يؤجج وقود الانتقام».

في سبتمبر 2015، أعرب عن اقتناعه بضرورة «حماية الحياة البشرية والدفاع عنها في كل مرحلة من مراحل تطورها»، في خطاب تاريخي أمام الكونغرس الأمريكي، الذي كان لدى أغلب أعضائه موقف معارض له.[11]

وكان البابا جون بول الثاني قد اغتنم الفرصة للسفر إلى الولايات المتحدة للدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام سنة 1999. وتحدث بنديكت السادس عشر من جانبه عن «الحاجة إلى بذل كل ما في وسعنا لتحقيق القضاء على عقوبة الإعدام»، لكن دون أن يصل إلى حد طلب إعادة كتابة التعليم المسيحي.

أما البابا فرانسيس فقد رافع من أجل إعادة كتابة هذا الكتاب، مُقرًا بأن

11. انظر بهذا الصدد الموقع الإلكتروني https://www.ledauphine.com/religion-et-croyance/2018/08/03/la-peine-de-mort-rayee-du-catechisme
تمت زيارته آخر مرة في نهاية شهر فبراير 2020

الكنيسة الكاثوليكية نفسها لجأت لعدة قرون إلى «هذه الممارسة المتطرفة واللاإنسانية».

وفي تقريره السنوي لسنة 2020 حول مسألة عقوبة الإعدام أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن الكنيسة الكاثوليكية تؤكد «أن عقوبة الإعدام غير مقبولة لأنها اعتداء على حرمة الشخص وكرامته»، ملتزمة على العمل على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم[12].

وبخصوص المذهب البروتسنتي، وعلى الرغم من أن «التعامل مع عقوبة الإعدام منذ فترة طويلة كعقوبة شرعية بموجب التقاليد الأخلاقية البروتستانتية (وافق عليها لوثر أو كالفن) باسم فهم حرفي لقوة السلطة السياسية في استخدام «السيف» تحسبا لحكم الله، أو باسم نظرية التكفير التصالحية (موسوعة البروتستانتية، Cerf / Labor and Fides، 1995)[13]، فإن المناقشات الأخلاقية واللاهوتية عرفت زخماً بشأن هذه المسألة في القرنين التاسع عشر والعشرين، هيمن معها تيار إلغاء عقوبة الإعدام على الدوائر اللاهوتية البروتستانتية، حيث يشارك العديد من المؤمنين في حركات مختلفة ضد عقوبة الإعدام. وفي غشت 1989، أعلن التحالف الإصلاحي العالمي، الذي يضم الغالبية العظمى من الكنائس الإصلاحية في العالم، موقفه بوضوح : «في حالة الدعوة إلى عقوبة الإعدام، ينتهك حب الله المخلص والمصلح»[14]. يقول القس لويس شفايتزر، العضو السابق في لجنة الأخلاقيات الاستشارية الوطنية : «لقد فرضت فكرة عدم التوافق بين الإنجيل والأمل السائد لدى كل

12. أنظر تقرير الأمين العام حول مسألة عقوبة الإعدام، غشت 2020 (A/HRC/45/20)، ص3

13. أنظر بهذا الصدد، الموقع الألكتروني، https://www.la-croix.com/Religion/Peine-mort-quen-disent-religions-confessions-chretiennes-2017-10-12-1200883781، تمت زيارته آخر مرة يوم الأربعاء 4 مارس 2020

14. المرجع السابق.

شخص من جهة وعقوبة الإعدام من جهة ثانية، نفسها. فقط أقلية من الإنجيليين ما زالت ترى أن هذه العقوبة مقبولة في الكتاب المقدس.»[15]

أما الكنائس الأرثوذكسية فليس لها موقف موحد من هذه القضية. ففي 1998، أكد ألكسيس الثاني، بطريرك موسكو، أن «عقوبة الإعدام تشكل جريمة قتل مع سبق الإصرار وانتهاك للأمر التوراتي الذي ينص على عدم القتل». كما أن الكنيسة الأرثوذكسية الأمريكية قد عارضت بوضوح عقوبة الإعدام في قرار أصدره مجلس الأساقفة سنة 1989. وفي روسيا، حيث يعود آخر إعدام إلى عام 1999، أكدت الكنيسة الأرثوذكسية الروسية في عام 2000، أنها «تعتقد أن قرار إلغاء عقوبة الإعدام أو عدم تطبيقها يجب أن يتخذ بحرية من قبل المجتمع، مع مراعاة معدل الجريمة وحالة تطور نظامها القضائي وحتى أكثر من ذلك بحاجة لحماية حياة أعضائها. كما دافع بعض رجال الدين الأرثوذكس عن إلغاء الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بسبب الأعمال الإرهابية.

III. في الشريعة الإسلامية

يلاحظ بخصوص الديانة الإسلامية أن القرآن الكريم حصر نطاق عقوبة الإعدام في الحرابة والقتل العمد، على وجه القصاص في الحالة الأخيرة، وأضافت السنة الردة والزنا بعد الإحصان. ويشترط تطبيق الإعدام دائما توفر شروط جدية تضيق من إمكانية إجرائه.

وهكذا، فإن عقوبة الإعدام من المنظور الإسلامي تتمحور حول المحاور التالية :

يسعى الإسلام لدرء مختلف أنواع العقوبات بما فيها عقوبات أدنى بكثير من عقوبة الإعدام ما استطاع، ويتجلى ذلك في ما وضعه من

15. المرجع السابق.

شروط مشددّة تحول دون عقوبة مهما كانت إلاّ بالحق والعدل، تحقيقاً للعدالة الإلهّية النسبية في الدنيا والمطلقة في الآخرة.

وقد أكدت الديانة الإسلامية على درء الحدود بالشبهات، وفق ما ورد في الحديث النبوي «ادرؤوا الحدود بالشبهات». والشبهة تعني أنّ أي جناية يحيط بها الشك ولو بنسبة ضئيلة جدا، أي مستوى التأكد ليس مطلقا، فيجب أن يسعى المرء لدرئها، وفقا للمقصود الشرعي الذي للأسف قد لا يُفهم أحياناً في مثل هذه المسائل وأحكامها. فالشبهة، إذن، معناها إنشاء خلل في التأكد قضاءً تفصيلياً من المسألة، فإذا دخلت الشبهة توجّب إيقاف العقوبة المحددة تجاه هذا الحدّ أو هذه الجناية والنزول إلى عقوبات أدنى وهذه يقدّرها القضاء الإسلامي العادل عادة.

قوانين ضابطة وشروط مانعة لعقوبة الإعدام أو مقلصة لها

ما هي العقوبات التي وردت في الشريعة الإسلامية ويعتبر فيها إقرار بعقوبة الإعدام وكيف ضبطت هذه العقوبة؟

1 : أول هذه العقوبات تهم القتل العمد وتعتبر هذه العقوبة متفقا عليها لدى مختلف الفقهاء، وفيها وردت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وتطبيق في البلدان الإسلامية.

ويعتمد القول بقتل (إعدام) القاتل عمدا على عدد من الآيات القرآنية، وعلى الأخص الآيتين 178 من سورة البقرة والآية 45 من سورة المائدة[16].

16. سورة البقرة الآية 178 «يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم» والآية 179 من نفس السورة «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون»؛ إضافة إلى سورة المائدة - آية 45 «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون».

لقد كلّف القرآن الناس بتحقيق العدالة في الدنيا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، مع تجنب أي شبهة توقع ظلماً متوقّعاً أو محتملاً، وأن على القائمين على القضاء أن يبتعدوا تماماً عن أي شبهة فيها ظلم.

وإذا ما كان هناك قتل تأكّد بقضاءٍ عادل فقد أعطى الله للأهل فرصة أن يعفوا ويصفحوا عن هذا القاتل، لا بل أن القرآن الكريم اعتبر أن الصفح والعفو هو الأصل في حياة المسلم في مجتمعه. و«أن القتل لهذا القاتل وإن كان يستحقه، فإنه لا يحقق العدالة المرجوة التي أرادها الله، بما أنه فتح باب الإصلاح بالعفو، لذلك إذا وقف واحد من الأهل واعترض على إعدام القاتل فلا يعدم» كما أوضح ذلك د. حمدي مراد، وهو مفكر وباحث إسلامي وأستاذ الشريعة في جامعة البلقاء التطبيقية بالأردن[17]، داعيا إلى إدراك هذه الدّقة في التسلسل الحكمي.

ولا شك أن الإصلاح بين أهل القاتل والمقتول كان موجودا في مجتمعاتنا، حيث يتدخل الناس من أجل الإصلاح ويكرمون بعضهم بعضا «لا من باب إضاعة الحق وإنما من باب إكرامهم وإعزازهم والاعتراف بين أيديهم وطلب العفو والصفح منهم بكل تواضع وتذلل اعترافاً بالذنب، شريطة ألاّ يمارس عليهم أي ضغط، تحقيقاً للعدالة، إنما أن يتم استعطافهم فهذا لا بأس به وهذا ما أراده الله سبحانه وسنّه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم»[18].

وقد ذهب البعض إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبر أن آية القصاص (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم)، إنما تتحدث عن ديات القتلى بين القبائل المتحاربة،

17. حمدي مراد، «عقوبة الإعدام من المنظور الإسلامي»، الحوار المتمدن، العدد 4633، 14/11/2014
18. المرجع نفسه

والمقصود الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى هو ديات القتلى من الأحرار والعبيد والنساء، فالقبيلة التي قتل منها عبد عليها أن تطالب بدية العبد لا بدية الحر وهكذا. وبالتالي فإن الاستشهاد بهذه الآية كونها تنص على الإعدام بعيد كل البعد عن سياق الآية إطلاقا. والآية التي تعقبها (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) توضح ذلك بكل بلاغة حيث أن في القصاص حياة، وذلك لأنه يمنع القتل ثأرا وبذلك يمنع المزيد من القتل بسبب الثأر[19].

إضافة إلى ذلك، يذكر أن القصاص المكتوب على المسلمين خاص بديات القتلى وليس كما يعتقد الكثيرون أنه يخص قتل القاتل. والسبب هو أنه إذا فهمنا آية القصاص على أنه قتل القاتل أي الإعدام فسوف تتولد لدينا حالات غير معروفة، مثلا ما حكم العبد عندما يقتل حرا، أو العكس، أو الحر عندما يقتل أنثى مستعبدة، أو العبد عندما يقتل أنثى حرة. وهكذا، من سياق آية القصاص يتضح أنها تخص ديات القتلى بين القبائل المتحاربة وليس الاقتصاص من القاتل بالإعدام.

ويضيف بالنسبة للآية التي تذكر النفس بالنفس والعين بالعين، أنها مكتوبة، أصلا، على بني إسرائيل كما يظهر جليا في صورة المائدة[20]. فالسياق

19. نفس المرجع.

20. سياق الآية هو «وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (46) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47) وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48)

واضح، فهذه الآية تتكلم عن بني إسرائيل وما نزل إليهم من أحكام، وكذلك السياق بأكمله يتكلم عن تنوع الشرعة مابين أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل القرآن. وبالتالي فأن تشريع النفس بالنفس تشريع خاص ببني إسرائيل ولا علاقة له بالشرعة القرآنية. علما أن القرآن جاء ليخفف عما كان موجود في الشرائع السابقة كما هو وارد في سورة الأعراف[21].

والآيات التي تتكلم عن القتل خطأ لا تنص على الإعدام من قريب أو بعيد. أما الآية 93 من سورة النساء، فلا نجد فيها إشارة إلى عقوبة الإعدام «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما». ونفس الشيء يمكن قوله بالنسبة للآيات التي تتكلم عن القتل خطأ، والتي لا تنص على الإعدام مطلقا.

2. العقوبة الثانية تتعلق بقتل الزاني المحصن بالرّجم، هذه العقوبة لم ترد في القرآن، وإن كانت تعتبر واردة في الإجماع والأحاديث الصحيحة. وقد تم ضبط هذه المسألة بأشد الضوابط الأخلاقيّة رغبة في تحقيق العدالة.

فالزنا لا يسمّى زنا إلاّ بالولوج أي الجماع المعروف فطرة، وغيره لا يسمى زنا ولا يدخل في هذه العقوبة وله عقوبات أخرى. والزنا يتحقق بأحد أمرين : إمّا بإقراره بالفعل، أو بالشهادة، ولأنّ الاتهام بالزنا سيءٌ في حقّ كلّ من الرجل والمرأة، فإنّ الله قد شدد في شروط قبول الشهادة فيه، فيشترط فيها أن تكون بأربعة شهود، كلّهم بالغون، وعاقلون، وجميعهم عدول أيضاً، كما يشترط فيهم الإسلام جميعاً، ولا بدّ للشهود لكي تقبل شهادتهم أن يعاينوا الفعل ويصرّحوا به، وأن يشهدوا جميعاً في مجلسٍ واحدٍ، وتعدّ الذكورة شرطاً في الشهادة على الزنا، ولا يجوز في الشهادة في الزنا التقادم كذلك.

21. الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157) سورة الأعراف.

وحتى لو وُجد الرجل والمرأة في وضع يفيد تأكيد شبهة الزنا في اعتبار العقل وتصوّره لا يعد زنى بدون الولوج، وله عقوبة تعزيريّة تركها الإسلام للقضاة في كل زمان ومكان تبعاً لأحوال المجتمع وهذه قضية مهمة.

وقد أورد السيد أحمد عبادي الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء، في إحدى مداخلاته، قصة شهيرة مفادها أنه «جاء شخص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بأنه قد وجد فلانا مع فلانة يزنيان، فغضب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له : «لولا سترتهما بردائك لولا سترتهما بردائك»، مستنتجا أن المسألة تصبح في غاية العسر وغاية الصعوبة حين ننتقل إلى هذه الكيفيات التي تثبت بها الجريرة.[22]

3. أما بخصوص الردة، فقد تم ربطها بمفارقة الجماعة كما يدل عليه لفظ الحديث «التارك لدينه المفارق للجماعة» (صحيح البخاري ومسلم). ويرى مجموعة من العلماء، أن قضية قتل المرتد عن دينه المفارق للجماعة إنما جاءت للرد على الاستراتيجية التي كانت قد تبنتها بعض الطوائف من أجل خلخلة وزعزعة الكيان الإسلامي الوليد. ورُبطت القضية عند علماء آخرين بمسألة الحفاظ على كيان الجماعة من أن يُتنقَّص، ومن أن يحصل فيه ما يحصل بنقل الأسرار التي لهذه الجماعة، إلى غير ذلك مما ينقل القضية من باب مجرد المعتقد، إلى باب آخر سياسي فيه التدافع بين مختلف الأمم ومختلف المرجعيات.[23] وما يعزز هذا الموقف هو أن القرآن جعل مسألة الاعتقاد حقا للإنسان إذ «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» (البقرة،256) وهي آية يفيد مقتضاها أنه لا يمكن قتل إنسان لأسباب اعتقادية.

22. أحمد عبادي، عقوبة القتل في الفقه الإسلامي، ندوة حول عقوبة الإعدام، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 2008، ص29 وما فوق.

23. أحمد عبادي، نفس المرجع، ص 31

وقد كان الحكم على المرتد موضع أخذ ورد بين العلماء انطلاقا من حيثيتين اثنتين، الأولى أن العقوبة ارتبطت بمفارقة الجماعة، والثانية أن الاعتقاد، كما هو وراد في القرآن، أمر يتعلق بالإنسان وأنه لا يمكن أن يُلزم إنسان بالإيمان، وهو ما ورد في سورة هود، الآية 28 «أنلزمكموها وأنتم لها كارهون». كما نجد ذلك في آيات قرآنية أخرى : «وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل» (الأنعام، 107)، و«قل لست عليكم بوكيل (الأنعام، 66)، و«ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا» (النساء،80)، وما أنت عليهم بجبار(ق 45) إلى غير ذلك من الآيات التي تبين أنه لا يمكن أن يكون ثمة إكراه في هذه الجوانب الاعتقادية[24].

4. العقوبة الرابعة والتي تنص الشريعة فيها على الإعدام تهم الحرابة، وتعريفها هو قطع الطريق من أجل السلب والنهب والاعتداء على حقوق الآخرين وقد تصل إلى جريمة القتل. وهذه غير السرقة التي فيها قطع اليد، هنا نتكلم عن القتل، فقطع الطريق معناه هنا انتفاء الأمن، أمن الحياة وحركة الحياة. وعقوبة ذلك في الشريعة الإسلامية القتل، وذلك بأنْ تقطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى، ثم تقطع اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى أي مصلوباً حتى الموت، كما ورد. وقد جاء في الآية 33 من سورة المائدة : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم».

وهي تخص كل من قتل وأرهب الناس فسادا في الأرض. بيد أن هذه الآية الكريمة تخيرنا بين عدة أشكال للعقوبة، وبالتالي فنحن لسنا مجبورين على أتباع العقوبات الثلاث الأولى في الآية، ويمكننا الأخذ بالعقوبة الأخيرة أي «النفي من الأرض»، فإذا كان النفي من

24. أحمد عبادي، نفس المرجع ص 32

الأرض متعذرا بسبب الحدود والتأشيرات، فإن العلماء يرون لهذا بديلا يمكن أن يكون هو السجن المؤبد مثلا، كما أشار إلى ذلك الأمين العام لرابطة العلماء السيد أحمد عبادي[25]. وبذلك تنتهي حجج القائلين بأن هناك نصا قرآنيا يجبر حكم الإعدام. ومن ثمة فإن هذا الأمر متروك للمشرعين القانونيين، كل بلد حسب ظروفه، وليس فيه حكم إلهي قاطع. كما يتبين مما أوردناه.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن فلسفة الإسلام العامة هي مع العفو والتسامح، فهناك تسامح حتى مع الذين يحاربون الله ورسوله إذا تابوا، وهناك تسامح في ديات القتلى. ففلسفة القرآن هي باتجاه نبذ العنف والكراهية والحقد حتى عندما تتولد عن القتل عمدا، وتشجع العفو.

ولابد هنا من التأكيد على أن الفكر المقاصدي يفتح أمام الباحثين والمجتهدين أبوابا جديدة للاشتغال والاجتهاد تمكنهم من "قراءة متجددة لنصوص الوحي، وامتلاك آليات جديدة للاجتهاد الفقهي وتنزيل متجدد للأحكام كما على الوقائع، كما سوف يمكنهم ذلك من تقريب إدراك فحوى الشرع والشريعة من العالمين"، كما يشير إلى ذلك الأستاذ أحمد عبادي، رئيس الرابطة المحمدية للعلماء في تقديمه لأشغال الندوة التي نظمتها الرابطة، سنة 2012، حول "مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر"، مؤكدا على أهمية الحرص على مد الجسور بين الإسلام والمعطيات والقيم الكونية ذات الصلة، و"بوجه خاص، بمنظومة حقوق الإنسان.. وقضايا التنمية الشاملة.. التي تعد بمثابة غايات ومقاصد عام للشريعة، وجب تكييفها مع نسيجها وأحكامها، في اعتبار رصين لمختلف الأسيقة المحيطة بها"[26].

25. أحمد عبادي، نفس المرجع، ص 32.

26. الرابطة المحمدية للعلماء، مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، مطبعة المعارف، 2013، ص 11.

ويؤكد الأستاذ علال الفاسي عند حديثه عن حقوق الإنسان أن أول حق يجب أن يضمن للإنسان ليتمكن من أداء ما كلف به هو حقه في المحافظة على حياته، معتبرا أن الحياة منحة ربانية أعطيت لنا لنستمتع بها ونعمل على أن نحفظها ونصونها الأمد المطلوب، مشيرا إلى أن "لكل واحد منا الحق في أن يعيش وواجب أن يعيش، وعلى كل واحد منا أن يعمل على حياة الآخرين ويعتبرها مثل حياة نفسه، وليس لأحد مهما كانت مكانته عالية وسلطانه قويا أن يغصب الإنسان حقه في الحياة، ومن فعل ذلك بغير حق فقد آذن الناس كلهم بالحرب وآذن معهم الله الذي جعل لنفسه وحده صفة الإحياء والإماتة"[27].

وعندما تحدث د. محمد عابد الجابري عن "حقوق الإنسان على الإطلاق" في الإسلام، أشار إلى حق الحياة وحق التمتع بها، حيث اعتبر أن الحياة من المنظور الإسلامي هبة من الله إلى الإنسان. ومن أجل ذلك كانت حياة الإنسان حقا له ...إذ ليس لأي حد أن يمس حياته لا في جسمه ولا في روحه[28].

والواقع أن التطور التاريخي وتطور الفكر والاجتهاد قد سار في هذا الاتجاه وأدى في جل البلدان الاسلامية الى الغاء العمل بعدد من الحدود مثل قطع يد السارق و الرجم كما أفرز الانخراط في المنظومة الدولية ومستلزمات العلاقات بين الدول والقواعد التي تؤطر هذا الواقع الى بناء منظومة قانونية حديثة تستحضر التزامات الدول في مختلف المجالات وضمنها مقتضيات القانون الدولي لحقوق الانسان.

ويتماشى هذا كله مع القانون الوضعي الحديث، الذي يبني أسسه على نظرية الإصلاح والردع. فالغرض من العقوبة حسب الفلسفة القانونية

27. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة، الطبعة الثانية 1979، ص222

28. د. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، غشت 1997، ص 207

الحديثة هو أصلاح الجاني وبالتالي المجتمع، وردع من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة. وليس الغرض من العقوبة القانونية إشفاء غليل المجتمع وأهل المقتول أو المظلوم.

ويمكن القول انطلاقا مما سبق إن الأجدر بنا في هذا العصر الذي يحرص على احترام وصيانة حقوق الإنسان والنهوض بها وعلى رأسها الحق في الحياة أن ننبذ ونلغي هذه العقوبة القاسية واللا إنسانية، خصوصا وأنها لا تتناسب مع التوجه العام للقرآن.

ثالثا:

الإعدام في العصر الحديث: نحو الإلغاء

ظلت عقوبة الإعدام راسخة في الغرب منذ القدم. ومع عصر الأنوار، برزت دعوات لإلغائها باعتبارها منافية للحق في الحياة ولأهمية الإنسان في المجتمع وفي البناء الحضاري. ومع القرن 17 و18، عرفت أوربا ثورات فكرية وعلمية وإنسانية غير مسبوقة، متشعبة الأسباب والنتائج، حيث نشأت عنها نظم وسياسات ومؤسسات، وولدت أفكار تنبذ الخرافات وترفع شأن المنطق والعلم.

ومع تلك التحولات بدأ الشك في جدوى الحكم القمعي ووسائله القاسية، فشهد القرن الثامن عشر ثورة إنسانية ضد استخدام التعذيب البدني المنهجي، وبرز فلاسفة ينتقدون الأساليب السائدة ويصفونها بالهمجية وانعدام الجدوى، مثل فولتير ومونتسيكيو وتوماس هوبز، حيث تم تأطير الإعدام ضمن العقد الاجتماعي الذي يربط أفراد المجتمع وهم ملزمون باحترامه، في حين كان المفهوم السائد بالقرون الوسطى يربط العقوبة بالحق الإلهي وبتطهير المجرم من جرمه روحيا.

ومن هؤلاء المفكرين يمكن الإشارة إلى بنجامين روش، الطبيب والسياسي الأمريكي وأحد موقعي وثيقة الاستقلال، والذي كتب في عام 1787 قائلا : «إن الرجال ؛ وربما النساء، الذين نبغضهم، يمتلكون أرواحا وأجسادا من ذات المكونات التي لدى أصدقائنا وأقربائنا». وأضاف «إذا تعاملنا مع آلامهم بلا مشاعر أو تعاطف، فإن مبدأ التعاطف نفسه سيغدو بلا معنى، وسيفقد أثره في قلوب البشر» – كما اعتبر روش أن هدف النظام القضائي يجب أن يكون إعادة تأهيل المخطئين بدلا من إيذائهم، وقال إن هذا الإصلاح لا يتم عن طريق العقوبات العلنية[29].

ويُرجع بعض المؤرخين نشأة الحركة الإلغائية –التي دعت لإلغاء الإعدام–

29. محمود حسن، قصة عقوبة الإعدام، من ولادتها في الماضي السحيق إلى يومنا هذا، غشت 2016، الموقع الإلكتروني https://dkhlak.com/about-capital-punishment/

عام 1757 في فرنسا، حيث خلفت الطريقة التي أُعدم بها شخص حاول اغتيال الملك لويس الخامس عشر موجة غضب وتنديد عارمة. فقد أُعدم «روبرت فرانسوا داميين - Robert-François Damiens -» بطريقة وحشية كانت سائدة حينها، وتقضي بربط أطراف الشخص الأربعة إلى أربعة خيول يندفع كل منها في اتجاه لينشطر الشخص إلى نصفين أو أربعة أرباع.

غير أن الظهور الكبير للحركة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام جاء إثر نشر كتاب «جرائم وعقوبات» (1764) للفيلسوف الإيطالي سيزار بيكاريا (1738-1794). ويدعو هذا الكتاب، الذي تمت ترجمته إلى لغات عديدة، إلى جعل العقاب متناسبا مع الجريمة وإلغاء التعذيب وعقوبة الإعدام، التي تعتبر همجية. ويقترح بيكاريا عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام تكون سالبة للحرية وأهمها السجن المؤبد في ظروف شديدة جدا.

انطلق بيكاريا من مسلمة بأن هدف النظام العادل هو تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر قدر من الناس، وبالتالي فالمسوغ الوحيد لاستخدام العقوبة هو منع الناس من الإضرار بعضهم البعض بشكل أكبر من أذى العقوبة نفسها، مما يستدعي أن تكون العقوبة متوازية مع الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة. وكتب أن حسم العقوبة وعدالتها وفاعليتها يعد أكثر أهمية من قسوتها، وأن عقوبة الإعدام غير ضرورية كرادع ويجب إلغاؤها[30].

ولم يكن دافع بيكاريا في ما يقوله هو جانب الرحمة والشفقة فقط، بل الجانب العملي أيضا، حيث أكد أن القتل والتعذيب ليسا مفيدين ولا ضروريين ؛ وبذلك يعتبر أول من طبق مفاهيم العقلانية على مسألة الجريمة والعقاب، كما أنه أول من قدم طرحا تحليليا فلسفيا يطالب

30. محمود حسن، نفس المرجع.

بإلغاء عقوبة الإعدام.

وفي هذا الصدد، يؤكد أن الإعدام «حرب أمة ضد مواطن.. يبدو لي من السخيف أن القوانين ؛ وهي تعبير عن الإرادة العامة والتي تبغض وتعاقب القتل، فإنها نفسها (أي القوانين) ترتكب القتل، ولكي تثني المواطنين عن الاغتيال، تقوم هي نفسها بارتكاب الاغتيال[31]».

وقد تم وضع كتاب بيكاريا على اللائحة البابوية للكتب المنوعة، وظهرت كتابات مضادة ترد عليه وتسخر من رقة مشاعره، متهمة إياه بمحاولة تقويض نظام قديم ثبتت فاعليته. ولكن سيكتب التاريخ أن أفكار بيكاريا ورفاقه التنويريين سوف تنتصر بالنهاية ؛ حيث لاقت صدى واسعا وقبولا حسنا في الأوساط القانونية والتشريعية والفلسفية بالرغم من معارضيها خاصة في ما يتعلق بعقوبة الإعدام[32]. وفي هذا السياق، قرر أمير منطقة توسكان (عاصمتها فلورنسا) إلغاء عقوبة الإعدام عام 1786 في سابقةٍ من نوعها. وقد أبانت التجربة التوسكانية مساوئ عقوبة الإعدام، وعدم جدواها، وأن الهدف الأساسي الذي ينبغي تحقيقه من وراء فرض العقوبات هو إصلاح الجاني وتقويم سلوكه في جميع الأحوال.

كما تبين من هذه التجربة أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لم يرتفع عددها بعد الإلغاء (حالتان في ثلاث سنوات فقط)، كما لم يقترف الأجانب أي عقوبة معاقب عليها بالموت.[33] ونفس الأمر أبانت عنه التجربة النمساوية بعد أن عملت على عدم تنفيذها في ثمانينيات القرن الثامن عشر.

31. نفسه

32. د.سامي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، معهد العالم العربي، 1988، ص 61

33. سامي سالم الحاج، نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما لاقت آراء بيكاريا استحسانا لدى المشتغلين بإصلاح القوانين الجنائية في فرنسا قبل اندلاع ثورتها، إلا أنها ووجهت بالرفض في الجمعية الوطنية الفرنسية. ولم يكن أحد المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها «ليست عادلة أبدا وليست رادعة مطلقا بل إنها تزيد من ارتكاب الجرائم أكثر مما تعمل على التقليل منها» سوى المحامي الشهير روبيسبيير الذي اقترن اسمه فيما بعد باسم المقصلة التي قاد إليها آلاف الرؤوس إبان فترة حكمه.

وكان ممن تأثروا ببيكاريا الفيلسوف والمصلح القانوني والاجتماعي الإنجليزي جيريمي بنتام (15 فبراير 1748 - 6 يونيو 1832)، والذي طالب بدوره بإلغاء عقوبة الإعدام[34] ؛ وقد لاحظ بنتام- وآخرون مثل تشارلز ديكنز وكارل ماركس - أن معدلات العنف الإجرامي تزداد في زمان ومكان حدوث الإعدامات العلنية ؛ ولاحقا أدت تلك الملاحظة إلا أن الإعدامات صارت تتم في السجون، بعيدا عن أعين عامة الناس

وقد كان لبيكاريا تأثير على فولتير الذي ارتكز على أطروحته ليخوض معركة الدفاع في ما عرف ب«قضية كالاس» وأثمرت كتابه «التسامح»[35].

وإذا كان إيمانويل كانط (1804 - 1724) اعتبر أن كل قاتل يستحق القتل، لأن انتزاع حياة إنسان لا يمكن مقارنتها بأي عقوبة سجن مهما طالت ؛ فإن ألبير كامو(1913-1960) أكد بأنه لكي يكون الإعدام عادلا يجب أن نحكم به على إنسان قتل آخر، بعد أن أخبره مسبقا بموعد موته، وأبقاه طوال تلك الفترة مسجونا حبيسا لشهور- وهو أمر مروع لا نجده في الحياة العادية. وقد أصدر ألبير كامو مرافعة ضد عقوبة

34. شملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد، والحرية الاقتصادية، الفائدة، والفصل بين الكنيسة والدولة، حرية التعبير، والمساواة في الحقوق للمرأة، الحق في الطلاق، وعدم تجريم أفعال المثلية الجنسية. كما طالب بإلغاء الرق وعقوبة الإعدام وإلغاء العقوبات البدنية، بما في ذلك للأطفال.

35. Voltaire, Traité sur la tolérance, Gallimard, 2015, pp 88-90

الإعدام تحت عنوان «تأملات بخصوص المقصلة» (1957) يبرز فيها الأسس الأخلاقية والقيمية والفلسفية الرافضة لهذه العقوبة، باعتبارها ليست رادعة وناجعة ولا إنسانية، ليختم النص بالقول «لن يكون هناك سلام دائم في قلوب الأفراد ولا في تقاليد المجتمعات ما لم تصبح الموت خارج القانون»[36] ولكن بشكل عام فإن أنصار الإلغاء لا يؤمنون بتساوي العقوبة مع الجرم، فلا يشترط أن نفعل بالمجرم مثلما فعل بضحيته (كمثال فإننا لا نعاقب المغتصب بأن نمارس عليه الاغتصاب).

وبعد ذلك، بدأت لائحة العقوبات المسببة للإعدام تنحسر بشكل ملحوظ في أوروبا. بيد أن ذلك لم يحل دون ممارسة الإعدام على نطاق متسع. ففي انجلترا عام 1688 كانت هناك 50 عقوبة ينص القانون على أنها تستوجب القتل ؛ هذا الرقم تضاعف أربع مرات بوصول عام 1776، واستمر في الزيادة مع نهاية القرن الثامن عشر.

وبحلول عام 1822 وصلت الجرائم المستحقة للإعدام في انجلترا إلى 222 جريمة، تتضمن أمور مثل الصيد المخالف للقوانين والتزوير وقطع شجرة..الخ، والملاحظ أن أكثر تلك القوانين كان يهدف إلى حماية الملكية والحفاظ على مصالح النبلاء.

وأضحت تلك المجموعة من نظم الجرائم والعقوبات في انجلترا القرن 18 و19 يطلق عليها اسم «القانون الدموي». ومع مدة محاكمة تقدر في المتوسط بـ8,5 دقائق، لن يخامرنا شك أن كثيرا ممن تم إعدامهم كانوا أبرياء. ويقدر عدد من تم إعدامهم في زمن هنري الثامن (الذي حكم أقل من أربعين عاما) بنحو 72 ألف شخص. وفي السنوات الأخيرة لحكم هنري كان يتم في لندن وحدها أكثر من عشرة إعدامات كل أسبوع[37].

36. A. Camus, Réflexions sur la guillotine, P 53

37. محمود حسن، نفس المرجع

بيد أن رياح عصر التنوير كانت تفعل فعلها، فتدفع سفن الإلغاء بسرعة متنامية.

ففي انجلترا أيضا، على سبيل المثال، بدأ منع الإعدامات العلنية سنة 1783، ثم منع عرض الجثث على المشانق في 1834. وفي عام 1823 أصدر البرلمان الإنجليزي قانونا يمنح القضاة سلطة تقديرية تمكنهم من تجاوز بعض أحكام الإعدام وتخفيفها. وبحلول عام 1861 تم تقليص قائمة الجرائم التي تستوجب الموت من 222 إلى 4 جرائم فقط (وكان آخر إعدام لرجلين بتهمة الشذوذ بإنجلترا في عام 1835)[38].

ولم يبق هذا التطور حبيس القارة الأوروبية، بل تعداها ليصل إلى أمريكا. فبعد الاستقلال سعى توماس جيفرسون 1743- 1826 (وهو واحد من الذين تأثروا بأفكار سيزاري بيكاريا) إلى تحقيق ثورة تشريعية تهدف إلى تقييد عقوبة الإعدام وقصرها على القتل والخيانة العظمى ؛ ورغم أن المحاولة لم تكلل بالنجاح إلا أنه تلتها محاولات أخرى ناجحة. ففي القرن الـ19 و20 تم تقليل عدد الجرائم التي تستوجب الإعدام، وفي أوائل القرن العشرين قامت بعض الولايات بمنع الإعدام بالكلية، أو قصرها على القتل والخيانة العظمى، وهي الدعوة التي تبنتها دول أوروبية عديدة بنفس الفترة.

وعرفت الحركة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام تطورا ملموسا في أوربا وخارجها في القرن التاسع عشر. ففي مملكة تاهيتي، ألغت جمعية تشريعية لأول مرة في العالم هذه العقوبة سنة في عام 1824[39]، وتم تخفيفها إلى النفي. وفي عام 1863، ألغت فنزويلا هذه العقوبة بالنسبة

38. محمود حسن، نفس المرجع

39. Alexandre Juster, L'histoire de la Polynésie française en 101 dates : 101 événements marquants qui ont fait l'histoire de Tahiti et ses îles, Les éditions de Moana, 2016 (ISBN 9782955686010, p. 40 .

لجميع الجرائم، بموجب مرسوم الضمانات وأدرجته في دستور 1864. كما ألغت جمهورية سان مارينو عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم في عام 1865، بعد أن ألغيت بسبب الجرائم العادية في عام 1843. ويعود تاريخ آخر إعدام إلى عام 1868. وألغت كوستاريكا هذه العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم في عام 1882، في حين قامت هولندا بذلك قبل عامين، ومع ذلك، لم تدرج المملكة هذا الحظر إلا سنة 1983. وفي البرتغال، ألغيت عقوبة الإعدام في عام 1867 بالنسبة للجرائم العامة ويعود تاريخ آخر عملية إعدام إلى 1849[40].

وتعزز هذا الاتجاه بعد الحرب العالمية الثانية في القرن الماضي بعد أن نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (عام 1948) على حق الإنسان في الحياة، إلا أنَّ ديمقراطيات عريقة مثل فرنسا وبريطانيا لم تُلغ عقوبة الإعدام إلا بعد ذلك بأكثر من ثلاثة عقود، وإن كان تنفيذها في البلدين يعود لفترة الحرب العالمية الثانية.

هكذا، قررت جل الدول الأوروبية إلغاءالإعدام للجرائم العادية، إذ ألغته انجلترا (بشكل نهائي) في عام 1969 وفرنسا 1981 وتبعتها دول أخرى، مثل لاتفيا التي ألغت الإعدام في 2012. والجدير بالذكر أن البعض يحافظ على العقوبة كنص (على الرف) للخيانة العظمى أو المخالفات العسكرية الجسيمة (على سبيل المثال فروسيا لا تطبق، عمليا، الإعدام وإن كانت لم تلغيه من قوانينها).

وبالطبع لم يكن التطور سهلا أو ناعما، ولم يخل من ردات عنيفة كما حدث في ألمانيا النازية، حيث كان الإعدام يطبق بكثرة، عن طريق الشنق أو قطع الرأس أو الرمي بالرصاص. وبعد ذلك، اتسعت دائرة الغاء هذه

40. La peine de mort au Portugal, voir le site https://www.etudier.com/dissertations/La-Peine-De-Mort-Au-Portugal/384732.html

العقوبة لتشمل بلدانا من أمريكا الجنوبية وأفريقيا إما قانونيا أو عمليا.

ولا تزال الولايات المتحدة تنص على عقوبة الإعدام. ومع ذلك، فقد ألغت 22 ولاية من أصل 50 ولاية عقوبة الإعدام رسميًا (آخرها هي ولاية كولورادو يوم 26 فبراير 2020، بعد نيو هامبشاير في 31 مايو 2019). والواقع، أن هناك 30 ولاية في المجموع بالإضافة إلى العاصمة واشنطن لم تعد تستخدم عقوبة الموت، بموجب القانون أو بموجب قرار اختياري أو فعلي بسبب النقص في منتجات الحقن المميتة. كما انخفض عدد عمليات الإعدام في السنوات الأخيرة.

رابعا:
عقوبة الإعدام والقانون الدولي لحقوق الإنسان

نستعرض في هذا الجزء من الدراسة، بإيجاز شديد، المسار التاريخي الحديث لأهمِ المواثيق الحقوقية الدولية والجهوية التي أكدت على حق الحياة وصولاً إلى البروتوكولات التي تم التوافق من خلالها على إلغاء عقوبة الإعدام بشكل مطلق أو ضمن تقنين محدد.

1. الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

1.1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948، أن ل«كلِّ فرد الحقّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه» (المادة 3) وينص بشكل قاطع على أنه «لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (المادة 5).

وإذا كان من المتوافق عليه أن هذا الإعلان يمثل إحدى الخطوات الأساس الأولى للدفاع عن حياة الإنسان وأمانه، إلا أن هذه الصياغة كانت ثمرة تسوية بين ممثلي الدول الذين اعتبروا أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكا صارخا للحق في الحياة، والبلدان التي اعتبرت أن هذه العقوبة لا تشكل سوى قيد على هذا الحق، أي الحق في الحياة. وكانت النتيجة عدم ورود أي إشارة واضحة إلى عقوبة الإعدام في النص النهائي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[41].

41. للاطلاع على مختلف الاقتراحات والنقاشات حول المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يرجى الاطلاع على:
Lars Adam Rebof: Article 3 of the UDHR in The Universal Declaration of Human Rights. A Comment Standart of Achievement.Edited by Gudmundur Alfredsson and Asbjorn Eide.Ed. Martinus Nijhoff Publishers 1999. §§ 89-102.

2.1 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ورغبة في جعل احترام الحق في الحياة ذا قوة إلزامية، باعتبار أن الإعلان لا يكتسي طابعا إلزاميا، تواصل العمل من أجل التوصل إلى معاهدة دولية أكثر تفصيلاً للحقوق، ولها قوة إلزامية بالنسبة للبلدان المصادقة عليها. من هنا جاء العمل من أجل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تمت صياغته ورفعه إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة 1954، واعتمدته بعد اثني عشر عاماً من ذلك، في 16 ديسمبر 1966، ولم يدخل حيز النفاذ ويبدأ سريان تنفيذه إلا في 23 مارس 1976. وجاءت المادة 6 من هذا العهد، الذي وقعه المغرب في 19 يناير 1977، وصادق عليه في 3 ماي 1979، لتقدم تفصيلاً أوسع من ذي قبل للدفاع عن حق الحياة، والتأكيد على إلزاميته.

وهكذا اعتبرت هذه المادة أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. وأضاف أنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

وبقراءة لهذه المقتضيات مقرونة مع تفسير اللجنة المعنية بحقوق الانسان للمادة 6 من العهد، نستخلص العلاقة الوثيقة بين حماية الحق في الحياة من أيِّ تعسف ومناهضة عقوبة الإعدام من خلال فرض قيود على النطق بها أو تطبيقها في أفق الإلغاء النهائي لها.

انطلاقا من ذلك، تعتبر اللجنة المعنية أنه :

- لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وعلى أنه ينبغي أن يحمي القانون هذا الحق، وبتوفير سبل فعالة للانتصاف وجبر الضرر لجميع ضحايا انتهاكات الحق في الحياة. ويندرج الحكم بعقوبة الإعدام في ظروف لا تتوفر فيها الشرعية ومقتضيات المحاكمة العادلة في إطار الحرمان التعسفي من الحياة (الفقرة 1 من المادة 6 من العهد) ؛
- حصر تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها بعد في أشد الجرائم خطورة والتي يتعلق فيها الأمر بالقتل العمد دون غيره (الفقرة2 من المادة 6 من العهد) ؛
- التزام الدول التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بمنع هذه الجريمة، ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، الحكم بعقوبة الإعدام في إطار سياسة للإبادة الجماعية لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية (الفقرة 3 من المادة 6 من العهد) ؛
- تُعدُّ الدول ملزمة بالسماح للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام بالتماس العفو أو تخفيف العقوبة، وبكفالة استفادتهم من ذلك، وبضمان عدم تنفيذ العقوبات قبل النظر بشكل بنَّاء في طلبات العفو أو تخفيف العقوبة واتخاذ قرارات نهائية بشأنها. ولا يجوز مبدئياً أن تُستثنى من تدابير العفو هذه أيُّ فئة من المحكوم عليهم، ولا أن تكون شروط الحصول على العفو عديمة الجدوى أو شاقة على نحو لا مبرر له أو تمييزية في طابعها أو تعسفية في طريقة تطبيقها (الفقرة 4 من المادة 6 من العهد) ؛
- يحظر بموجب هذه المادة، الحكم بعقوبة الإعدام في حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكابها. ولا يجوز أيضاً تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل (الفقرة 5 من المادة 6 من العهد) ؛

- التأكيد على الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام كلياً أن تمضي نحو إلغاء هذه العقوبة تماماً في المستقبل المنظور، بحكم الواقع وبحكم القانون، وذلك تعزيزا للكرامة الإنسانية والنهوض بحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، تعتبر اللجنة المعنية، اتخاذ الدول لخطوات ترمي فعلياً إلى زيادة مستوى استخدامها لعقوبة الإعدام وتوسيع نطاق لجوئها إليها، أو إلى خفض عدد ما تُصدره من قرارات العفو وتخفيف العقوبة، مخالفا للأهداف المحددة من طرف المادة 6 والغرض منها (الفقرة 6 من المادة 6 من العهد)[42].

يَتَّضِحُ مما سلف، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإنْ لم ينص صراحة وقتها-سنة 1966-على الإلغاء الصريح لعقوبة الإعدام فإنه قيَّدَ اللجوء إليها من الزاوية المعيارية في أفق الإلغاء النهائي لها. وتعتبر الفقرة الأخيرة من المادة 6 دالة على هذا التوجه من خلال غلق باب التذرع أمام الدول للتحجج بأن العهد يسمح باللجوء إلى عقوبة الإعدام، عندما نصت صراحة على أنه ليس في هذه المادة ما يُبرِّر تأخير أو الغاء عقوبة الإعدام.

3.1 البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام:

تعزيزا لتوجه إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول الاختياري في 15 دجنبر1989 والذي دخل حيز النفاذ في 11 يوليوز 1991.

42. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 36، لمادة 6 (الحق في الحياة) CCPR/C/GC/36 بتاريخ 3 شتنبر 2019. يمكن الاطلاع عليه في النافذة المخصصة للجنة المعنية بموقع المفوضية السامية لحقوق الانسان: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=fr&TreatyID=8&DocTypeID=11

أكد البروتوكول في ديباجته، أن الدول الأطراف فيه إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وأن المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة.

كما أنَّ البروتوكول وفق المادة الثانية منه، لا يسمح بتقديم تحفظات على مقتضياته إلا عند التصديق عليه أو الانضمام إليه بخصوص الجرائم البالغة الخطورة وذات الطبيعة العسكرية والمرتكبة وقت الحرب.

4.1 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 على أن الدول الأطراف تكفل «ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنه (المادة 37، الفقرة أ).

5.1 الاتفاقيات الجهوية لحقوق الإنسان

مسار إلغاء عقوبة الإعدام في الفضاء الأوروبي

يمكن تلخيص هذا المسار في ثلاث محطات أساسية :

- **الاتفاقية الإقليمية الأولى في مجال حقوق الإنسان،** أقرتها الدول أعضاء مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950، وتُعدُّ الاتفاقية الإقليمية الأولى الملزمة في مجال حقوق الإنسان. وعلى امتداد العقود

الماضية تمت إضافة 16 بروتوكولاً إضافياً لهذه الاتفاقية لتفعيل كل الحقوق الإنسانية التي تضمنتها.

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية على حماية الحق في الحياة بواسطة القانون، الأمر الذي سيعرف تطورات لاحقة نحو إقرار لإلغاء نهائي لعقوبة الإعدام، سواء في جوانبه المعيارية، أو انطلاقا من اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو الإجراءات العملية المتعددة من قبيل قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الذي ألزم الدول الراغبة في الانضمام إلى مجلس أوروبا في الموافقة على إلغاء عقوبة الإعدام، أو تضمين البيان الختامي للاجتماع الثاني لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا في أكتوبر 1997 الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في العالم. من جهته، أقرَّ الاتحاد الأوروبي خطوطا ارشادية لسياسة الاتحاد تجاه الدول الأخرى فيما يخص عقوبة الإعدام.

- **البروتوكول رقم 6 الخاص بالتزام الدول الأوروبية بإلغاء عقوبة الإعدام.**

تمَّ اعتماده في أبريل 1983، ويُعْتبرُ أول اتفاق دولي ملزم في هذا المجال، ودخل حيِّز التنفيذ في فاتح مارس 1985، ويشمل تسع مواد تلغي العقوبة مع جواز استخدامها فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب. وأكثر من ذلك فإن هذا البروتوكول يحظر انسحاب الدول منه بعد المصادقة عليه، وأجاز عدم استخدام البروتوكول في أقاليم محددة من الدولة، وبذلك يشكل كابحا دوليا ملزما لأطرافه للتراجع عن هذه العقوبة.[43]

43. Emanuel Decaux , La peine de mort nouvel enjeu des relations internationales, consultable sur le site https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/FD001429.pdf visité pour la dernière fois le 7 mars 2020

- **بروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف**، تم اعتماده في مايو 2002، ودخل حيز التنفيذ في يوليو 2003. وتتمحور مقتضياته حول :

- تأكيد ديباجة هذا البروتوكول على تعزيز مقتضيات المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية والبروتوكول رقم 6، انطلاقا من أنَّ حق كل إنسان في الحياة قيمة أساسية في المجتمع الديمقراطي، وبأن إلغاء عقوبة الإعدام أساسي لحماية هذا الحق، وللاعتراف الكلي بالكرامة الملازمة لجميع البشر ؛ وأنها تريد، عزماً منها على أن تخطو الخطوة النهائية نحو إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف ؛
- التنصيص على إلغاء عقوبة الإعدام ؛
- عدم قبول أية استثناءات خلافا لما تحدده المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية ؛
- عدم قبول التحفظات خلافا لما تنص عليه المادة 57 من الاتفاقية الأوروبية[44].
- البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام

في إطار منظمة الدول الأمريكية تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نوفمبر 1969 (ميثاق سان خوسيه)، والتي نصت

44. Conseil de l'Europe: Rapport explicatif du Protocole n° 13 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales، relatif à l'abolition de la peine de mort en toutes circonstances. Série des traités européens - n° 187.
https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016800d3842

في مادتها الرابعة على حماية الحق في الحياة والحد من تطبيق عقوبة الإعدام.

ومع تزايد المطالبات والضغط المدني والحقوقي، تم إقرار هذا البروتوكول في 8 يونيو 1990، والذي أكد في ديباجته على :

- أن يتمتع كل فرد بالحق غير القابل للتصرف في احترام حياته، وأن هذا الحق لا يمكن تعليقه لأي سبب من الأسباب ؛
- أن الاتجاه السائد في الدول الأمريكية ينحو نحو إلغاء عقوبة الإعدام ؛
- يترتب على تطبيق عقوبة الإعدام عواقب لا يمكن إصلاحها، حيث لا تسمح بتدارك الأخطاء القضائية، وعدم إمكانية تأهيل المتهم وإعادة إدماجه ؛
- تُيسِّر إلغاء عقوبة الإعدام حماية أكثر فعالية للحق في الحياة.
- ونصت في متنها على ضرورة :
- عدم تطبيق عقوبة الإعدام في أراضيها على أي فرد يخضع لولايتها القضائية ؛
- منع التحفظات مع إجازة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، باللجوء إلى عقوبة الاعدام بخصوص الجرائم البالغة الخطورة وذات الطبيعة العسكرية والمرتكبة وقت الحرب[45].

45. La Commission interaméricaine des droits de l'homme: PROTOCOLE A LA CONVENTION AMERICAINE RELATIVE AUX DROITS DE L'HOMME TRAITANT DE L'ABOLITION DE LA PEINE DE MORT. (Adopté à Asunción, Paraguay, le 8 juin 1990, lors de la vingtième Session ordinaire de l'Assemblée générale).Disponible au : http://www.cidh.org/Basicos/French/h.peinedemort.rat.htm

- **وضعية إلغاء عقوبة الإعدام في القارة الافريقية**

في انتظار المصادقة على بروتوكول ينص على إلغاء عقوبة الإعدام، يمكن إجمال المقتضيات الافريقية ذات الصلة بالموضوع في :

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- تنص المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) على أنه «لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصيته البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا».

- **الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورعايته**

تنص المادة الخامسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته على أن يكون لكل طفل حق أصيل في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، وأن تكفل الدول أطراف هذا الميثاق – إلى أقصى حد ممكن – بقاء وحماية وتنمية الطفل، كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه « لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال ».

- **البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا**

تم إقراره سنة 2003، والذي تمت مناشدة الدول أطراف البروتوكول من خلاله على التأكد من عدم الحكم بالإعدام على المرأة الحامل أو المُرْضِعة.

6.1 الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن «الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد

من حياته تعسفا». (المادة 5). كما تنص المادة 6 على أنه «لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف».

أما المادة 7 فتنص على أنه «لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك» ؛ كما «لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.»

1. قواعد القانون الدولي الإنساني

قيَّدَت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها النطق بحكم الإعدام أو تنفيذه، بضوابط مسطرية صارمة، مع حظرها للاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الإنسانية[46].

تجدر الإشارة، إلى أنَّ لا المحكمتين الجنائيتين الدَّوْلِيَتَيْنِ ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، ولا المحكمة الجنائية الدولية لم تأخذ في أنظمتها الأساسية بعقوبة الإعدام رغم معالجتها لأبشع الجرائم التي تواجه البشرية.

46. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى (المواد 3، 100، 101، 107) واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب(3، 68، 74، 75) والبروتوكول ا لاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولي (المادة 77).

2. أعمال الجمعية العامة بخصوص عقوبة الإعدام

1.2 قرارات الجمعية العامة

في سلسلة مؤلفة من أربعة قرارات، اعتُمدت في الأعوام 2007 و2008 و2010 و2012، حثت الجمعية العامة الدول على احترام المعايير الدولية التي تحمي حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وتقييد استخدام عقوبة الإعدام تدريجياً، وخفض عدد الجرائم التي يُعاقَب عليها بالإعدام.

ودعا مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبريل 2013 الحكومات إلى الإعلان رسميا عن وقف جميع عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم على المدى البعيد.

وفي يونيو 2014، صدّق مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة على قرار إلغاء عقوبة الإعدام في كل دول العالم، وذلك بموافقة 29 صوتًا من مجموع 47 صوتًا. كما طالب المجلس بإيقاف الإعدام في حق المجرمين الذين كانت أعمارهم تحت 18عامًا حين ارتكابهم الجريمة.

تجدر الإشارة إلى أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة ما فتئت تدعو إلى إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام في مختلف البلدان، في أفق إلغائها من قوانين كل البلدان.

2,2 مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة.

تم اعتماد هذه المبادئ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة في قراره رقم 65 المؤرخ بتاريخ 24 مايو 1989، واعتمدته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 15 ديسمبر1989.

وتؤكد هذه المبادئ الحرص الدولي على الحد من تطبيق هذه العقوبة، والتضييق عليها، وذلك من خلال 20 فقرة اندرجت تحت محاور ثلاثة :

- الإجراءات الوقائية ؛
- التحقيق ؛
- الإجراءات القانونية.

وتستعرض هذه المحاور مجموعة من المبادئ الوقائية والقانونية التي تلزم الدول التي مازالت تطبق هذه العقوبة بمهام المنع لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي الذي قد يحدث في أثناء التحقيق أو الاحتجاز في السجون أو أقسام الشرطة أو أي أماكن احتجاز تستخدمها السلطات.

وتلزم هذه المبادئ الدول بمنع الإعدام دون محاكمة بل وتطالبها بأن يتضمن قانونها المحلي اعتبار كل ذلك جرائم يعاقب مرتكبوها مع تفعيل العقوبات، مع توخي الدول لوضع رقابة دقيقة لما يدخل في هذا النطاق من الأعمال إضافة إلى تأكيد المبادئ على ضرورة التقصي الدقيق في التحري والإجراءات للقضايا التي قد تصل عقوبتها الإعدام.

وأشارت الفقرة 19 أنه «لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يزعم تورطه قي عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، أيا كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

3. الإعدام والتزام معايير المحاكمات العادلة

تفرض المعايير الدولية ضرورة الالتزام بمعايير المحاكمات العادلة بشكل خاص في القضايا التي قد تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام. ويتمثل أخذ تلك الالتزامات الهامة المرتبطة بالمحاكمات العادلة في ضمان عدم تعرض الأشخاص للتعذيب أو سوء المعاملة، وإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية. كما ويجب جعل هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. وأخيرا، على الدول ضمان عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب او سوء المعاملة كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

يمكن تلخيص المعايير والضمانات التي تجسدت في هذه المعاهدات على النحو التالي :

- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، يمكن فرض عقوبة الإعدام فقط في أشد الجرائم خطورة ؛
- يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام فقط وفقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة (لا بأثر رجعي) مع مراعاة القانون الأصلح للمتهم ؛
- لا يسمح بفرض أحكام بالإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ؛
- لا يسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام بالنساء الحوامل ؛

- لا يسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام في كبار السن ؛
- لا يجب إنزال الإعدام بالأشخاص ذوو الأهلية العقلية المحدودة للغاية ؛
- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع بحيث لا يدع مجالا لأي تفسير آخر للوقائع ؛
- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا وفقا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات لتأمين محاكمة عادلة، ويجب على الدول أن تراعي بدقة جميع ضمانات المحاكمة العادلة وألا تسمح بأي استثناء ؛
- يجب أن يسمح لأي شخص محكوم عليه بالإعدام أن يستأنف الحكم أمام محكمة أعلى، تضمن مراجعة كاملة للإدانة والحكم، بما في ذلك الوقائع التي أصدر على أساسها الحكم ؛
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، وجواز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام ؛
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في فترة النظر بأي طعن أو إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم ؛
- حيثما تنفذ عقوبة الإعدام، يجب أن تراعى أدنى حد ممكن للمعاناة، وألا تنفذ في الأماكن العامة أو بأية طريقة مهينة أخرى، ولا بد من الوقف الفوري لكل الطرق القاسية واللا إنسانية ولاسيما الرجم ؛
- لا تقتصر المعاملة اللا إنسانية أو المهينة على الظروف المادية فقط، بل تشكل المعاناة النفسية، الناجمة عن الانتظار الطويل حتى تنفيذ

حكم الإعدام والتي تطال الشخص المدان وأعضاء أسرته وأصدقائه، ضربا منها[47].

3. نحو الانتصار على عقوبة الإعدام

يبدو من خلال ما سبق، أن عقوبة الإعدام تتم مواجهتها بقوة من خلال المواثيق والنصوص الدولية سواء بشكل مباشر كما هو شأن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، أو على الصعيد الجهوي من خلال في البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي تتعهد الدول المصادقة عليه بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف وبدون استثناء، أو من خلال محاصرته وتضييق مجال تنفيذه كما هو الحال في النصوص الأخرى المشار إليها، التي تضع شروطا صارمة تعتبر من طرف المتتبعين أن لا يمكن اعتبارها ترخيصا لتطبيق عقوبة الإعدام اللا إنسانية، بل خطوة متقدمة نحو الانتصار على هذه العقوبة نحو إلغائها من الوجود، إضافة إلى قرار الجمعية العامة بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام. ومن ثمة يمكن اعتبار أن كل الإجراءات المتخذة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام أو الرامية إلى محاصرتها وحصرها في «الجرائم الأكثر خطورة» والالتزام بقرار توقيفها يعتبر تقدما نحو احترام الحق في الحياة والتمتع به، ومن ثمة أهمية الانخراط في هذا المسار الساعي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان بمختلف أصنافها وعلى رأسها الحق في الحياة، وتحقيق الأمل الذي حملته الإنسانية منذ عقود الرامي إلى القضاء النهائي على عقوبة الإعدام. خاصة وأنها، كما أشار إلى ذلك الخبراء المستقلون للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السبعين للإعلام العالمي

47. مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، دليل إجرائي، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2010، ص33.

لحقوق الإنسان (2018) ليس لها تأثير رادع ولا تجعل المجتمع أكثر أمانًا.

على العكس، فعندما تعتبر دولة على أن الحياة ليست مقدسة، فإنها تساهم بذلك في انتشار هذه الفكرة بين مواطنيها. حيث يؤدي العنف إلى العنف، وتصبح في النهاية البلدان التي تستخدم عقوبة الإعدام فيها معدلات جريمة أعلى من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام. كما أن عقوبة الإعدام ليست عادلة، كما أكد نفس الخبراء، وتديم دورة الانتقام والمعاناة، في الوقت أن من المفترض في العدالة أن تعمل على تجاوز هذا الوضع.

ولعل المكتسبات والإنجازات التي حققتها الإنسانية على هذا الصعيد تبرز هذا التوجه حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام من قبل ما يقارب من ثلثي دول العالم، وتوسع قاعدة الدول التي صادقت على قرار الجمعية العامة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وتراجع عدد الدول التي ما زالت تعارض هذا القرار فضلا عن اتساع النقاش حول هذه القضية وانتشار ثقافة إلغاء عقوبة الإعدام داخل الجامعات، والمدارس والبرلمانات والسينما والمتاحف والمحاكم وغيرها. وفي هذا السياق يمكن الإشارة أيضا إلى توسع مكاسب إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي من خلال المعطيات التالية :

- في ماي 2020، كانت 111 دولة (أغلبية دول العالم) قد ألغت عقوبة الاعدام في القانون بالنسبة لجميع الجرائم، وألغت 8 دول إضافية عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية في حين بلغ عدد الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام رغم أنها ما زالت في موجودة في قوانينها 49 دولة، وبذلك تكون 168 دولة (أكثر من ثلثي بلدان العالم) قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو في الواقع الفعلي[48].

48. انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسألة عقوبة الإعدام، 2020، الملحق

- وفي سنة 2018 انخفض عدد عمليات تنفيذ حكم الإعدام بنسبة 30 في المائة، أي من993 إلى 660 تنفيذا لحكم الإعدام ؛
- ارتفع عدد الدول التي صوتت لفائدة القرار الأممي المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى 121 من أصل 193 دولة.
- ظلت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة في القارة الأمريكية التي نفذت عمليات إعدام للسنة العاشرة على التوالي.
- لم يزدد عدد عمليات الإعدام (25) وأحكام الإعدام (45) التي تمّ التبليغ عنها في الولايات المتحدة سوى زيادة طفيفة مقارنةً بعام 2017[49].

49. تقرير منظمة العفو الدولية 2019، على الموقع التالي:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/04/death-penalty-facts-and-figures-2018/

خامسا:

عقـوبة الإعـدام بيـن الإبقــاء والإلغـاء

أولا: أهم حجج الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام ضرورية لخير المجتمع

يعتقد المدافعون عن الإبقاء على عقوبة الإعدام أنها تلبي حاجات هامة للمجتمع لا يمكن سدها بطرق أخرى، وسواء نفذت علناً أم حجبت عن الأنظار وراء جدران السجن، فإن الحجة المستخدمة هي أن عقوبة الإعدام ضرورية، على الأقل مؤقتاً من أجل خير المجتمع.

عقوبة الإعدام تحقق الردع العام:

ويرون أنها تحقق الردع العام أو التخويف الجماعي. ويقصد بالردع العام تهديد الناس كافة بتوقيع العقوبة على كل من يقدم على ارتكاب الجريمة، مما يؤدي إلى القضاء على الدوافع الإجرامية أو الحد من تأثيرها، ومن ثم يمنع الإقدام على ارتكاب الجريمة[50]. وقد ركز فقهاء المدرسة التقليدية على وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام. ولكي تحقق العقوبة هذه الوظيفة يتعين أن تكون معروفة مقدماً للأفراد، وأن تكون متجاوزة في ضررها المنفعة المتوقعة من الجريمة[51]. وعليه فإن عقوبة الإعدام، وهي عقوبة خطيرة، ستحدث أثراً كبيراً في تحقيق الردع العام فتمنع الناس من ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، إذ يجدون أمام الدافع إلى الجريمة مانعاً قوياً هو عقوبة الإعدام.

50. د. عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 2008، ص 63، متاح على الموقع التالي /http://www.aohr.net/portal/wp-content/uploads/2012/06. يشير د. عماد الفقي بهذا الخصوص إلى كتاب د. شريف كامل «علم العقاب» دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 19965، ص 168

51. د. عماد الفقي، مرجع مذكور، ص63

عقوبة الإعدام تحقق العدالة

ويعتقد المؤيدون لعقوبة الإعدام أن هذه العقوبة من العقوبات المقبولة لدى الرأي العام، ويطالب بها تحقيقاً للعدالة. فالعدالة تقتضي التناسب بين الشر الذي أحدثه الجاني بالمجني عليه كأثر لجريمته الذي لا يتحقق في بعض الجرائم إلا بعقوبة الإعدام. وعلى سبيل المثال فالجاني الذي يرتكب جرماً خطيراً يؤدي إلى إزهاق روح إنسان، فإن أقل شيء يمكن فعله تجاهه هو إزهاق روحه هو الآخر تحقيقاً لمقتضيات العدالة[52].

ومن ناحية أخرى، فإن عقوبة الإعدام تجنب المجتمع ردود الأفعال العنيفة التي تصدر عن الرأي العام في حالة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الجرائم الجسيمة .كما تؤدي إلى تراجع فكرة الانتقام الفردي، أي محاولة الفرد أن يقيم العدالة بنفسه[53].

عقوبة الإعدام تواجه الخطورة الإجرامية

يعتقد المؤيدون لعقوبة الإعدام أنها تشكل صمام أمان في التشريع الجنائي لمواجهة الخطورة الإجرامية المتأصلة في المجرمين الخطرين الذين لا تجدي معهم أساليب الإصلاح والتهذيب .وذلك باستئصالهم تماماً من المجتمع حماية له من شرهم. فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر واستئصال الجانب المريض منه، ولا يمكن لأية عقوبة أخرى أن تحقق الدور الاستئصالي الذي تقوم به عقوبة الإعدام حتى لو كانت هذه العقوبة «السجن المؤبد» لأن الأخيرة أضحت في ظل النظم العقابية الحديثة «مؤقتة» لا تتعدى سنين معينة يفرج عن الجاني بعدها بشروط معينة. ومن ثم تتاح له فرصة لارتكاب

52. د. ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، معهد الإنماء العربي،بيروت، 1988، ص 86

53. د. عمر الفاروق الحسيني": علم الإجرام وعلم العقاب" الطبعة الثالثة 1999 – ص 532، في د. عماد الفقي، مرجع مذكور، 64

جريمة أخرى من الجرائم الخطيرة داخل المجتمع.

ثم هناك حجة الإعجاز، وتتلخص في أنه يجب قتل المحكوم عليه للتأكد من عدم تكراره للجريمة.

الإعدام حق للدولة

ويزعم المؤيدون لعقوبة الإعدام أن هذه العقوبة مشروعة ومن حق الدولة اللجوء لها حفاظاً على النظام العام داخل المجتمع. ولا يجوز الاعتراض على ذلك بالقول بأنها - أي الدولة - لم تمنح الفرد حق الحياة حتى تسلب منه هذا الحق، ذلك لأن الدولة لم تمنح الفرد الحرية ومع ذلك لم ينكر أحد عليها ممارسة العقوبات السالبة للحرية، كلما كان ذلك ضرورياً لمصلحة المجتمع. ويتساءل المطالبون بالإبقاء على هذه العقوبة، في ارتباط بذلك، عن كيفية عدم إعطاء الحق للدولة في استئصال حياة مجرم عكر صفو المجتمع وأمنه، بينما تعرض هذه الدولة حياة الآلاف من جنودها في ساحات الحرب للدفاع عن حرية البلاد وسلامتها الوطنية؟[54]

عقوبة الإعدام ذات جدوى اقتصادية

يرى فريق من المؤيدين لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، إذ لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً، وذلك بعكس تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي يتطلب نفقات باهظة تتمثل في الإنفاق على تشييد السجون وإدارتها وحراستها وتنفيذ برامج الإصلاح فيها(؟ ؟).

وبجانب حجج الردع والإعجاز، تدعي حجة الجزاء أنه يجب قتل مجرمين معينين لا لمنع وقوع الجريمة، بل إرضاء لمطالب العدالة،

54. د. ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، معهد الإنماء العربي،بيروت، ص101

فالإعدام يعتبر مجازاة على فعل شرير، وبقتل المجرم يظهر المجتمع شجبه لجريمته، والإقناع بهذه الحجة يستمد جذوره من النفور الشديد الذي تثيره جرائم العنف في المواطنين الحريصين على القانون، فالرأي العام يطالب ويتمسك بها.

ومن أطرف ما يذهب إليه المطالبون بالإبقاء على عقوبة الإعدام، قولهم إنه في حالة قيام دولة ما بصورة منفردة بإلغاء عقوبة الإعدام في أراضيها، فإنها ستجلب مواطني الدول الأخرى المجاورين لها، خاصة المجرمين منهم إلى النزوح إليها لارتكاب ما يشاؤون من الجرائم دون أن يتعرضوا إلى الإعدام[55].

ثانيا: لماذا يجب إلغاء عقوبة الإعدام

تشكل عقوبة الإعدام، تبعا للعديد من المنظمات الدولية وآراء فقهاء القانون وحقوق الإنسان، عقوبة في منتهى القسوة، واللاإنسانية، والإهانة. وهي عقوبة لا يمكن الرجوع عنها بعد تنفيذها، ويمكن أن تُنزل بالأبرياء. ولم يتبين قط أنها شكلت رادعاً ضد الجرائم أكثر فعالية من العقوبات الأخرى. كما أنها تنتهك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[56].

ومن ثمة فإن التخلي عن عقوبة الإعدام يعتبر احتراما لحقوق الإنسان – ومن بينها الحق في الحياة، وهو أهم الحقوق الأساسية – كما أنه

55. د. ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 101، محيلا بهذا الخصوص على مؤلف ميترماير De la peine de mort الترجمة الفرنسية من قبل N. Leven، باريس، 1865، ص120

56. أنظر في هذا المجال، شهادات الناجين من عقوبة الإعدام، حلقة مناقشة عامة أقامتها منظمة العفو الدولية، في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2007، في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة، IOR 40/022/2007، وقد خلصت هذه الوثيقة إلى القول: «تشكل حكايات هؤلاء الرجال الثلاثة ومشاهد إعدام صدام حسين التي عُرضت في فترة سابقة من هذا العام، شهادات حية ومعبرة على الكيفية التي تجرد فيها عقوبة الإعدام جميع المعنيين بها من إنسانيتهم وتبخس حياة الإنسان قيمتها.»

يتماشى مع مفاهيم الرحمة، والعطف، والصفح، التي تقرها كل الديانات الكبرى في العالم ومن بينها الديانة الإسلامية.

ويمكن التأكيد أن هذه العقوبة غير شرعية، باعتبار أن الدولة، وكذا المجتمع، لم يهبا الإنسان الحياة، حتى يكون لهما الحق في سلبها. وإذا كانت الدولة تجرم القتل، فعليها أن تحترم ذلك قبل غيرها ولا تخرقه بإصدارها وتنفيذها لعقوبة الإعدام. كما أن حق الدولة في الدفاع عن المجتمع لا يخول لها الحق في قتل مواطنيها، إذ أبانت العديد من الأبحاث والدراسات أن ذلك غير نافع في إزالة آثار الجريمة، وإنما يتضمن في حد ذاته جريمة جديدة أو تكراراً للجريمة التي وقعت.[57]

وعقوبة الإعدام ما هي في الواقع سوى تبرير «قانوني» لعملية القتل العمد. ولا حق لأحد في القتل مهما تعددت مسمياته، سواء صدر عن أشخاص أو حكومة معينة أو جهة ذات صلاحية في هذا الباب. فذاك لن يغير من حقيقة الأمر أبداً، وهي أننا نواجه حالة قتل متعمد. ومن ثمة يمكن التأكيد أن عقوبة الإعدام هي أبشع أشكال القتل المتعمد وأقذرها ؛ لأن «ثمة مؤسسة سياسية تقرر أمام الناس، وتعلن مسبقاً وبأقصى درجات اللامبالاة وبرودة الأعصاب والشعور بالحقانية عن قرارها في قتل شخص، وتعلن أيضاً اليوم والساعة التي ستقوم فيها بهذا الأمر»[58].

هكذا، فإن هذه العقوبة تتنافى وطبيعة الامور اذ أنها تعني حرمان الفرد من حياته، وأن المجتمع في تقريره لها يناقض نفسه لأنه يحرم القتل ويجعل منه جريمة، ثم يبيح لنفسه اقترافه محتجاً بأنه في كل ذلك

57. انظر في هذا الصدد مداخلة رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج إدريس اليزمي ضمن أشغال الندوة التي نظمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول عقوبة الإعدام سنة 2008، متاح على موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان

58. د. أحمد توبة، أهداف ومصلحة الأطراف المنظرة لإلغاء عقوبة الإعدام، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، يونيو 2017

يستند الى القانون، في حين انه هو من وضع هذا القانون وكان يستطيع ان يضعه على وجه آخر.

كما أن الإعدام عقوبة يستحيل تداركها أو إصلاح آثارها حين يصبح العدول عنها حق وواجب. حيث من المحتمل أن تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذها. فالأخطاء القضائية ليست نادرة، والعدالة الإنسانية نسبية حتى أن أغلب التشريعات الوضعية تقر الحق في تصحيح الأحكام عن طريق الطعن فيها ؛ ومن ثمة فإن الإبقاء على عقوبة الإعدام يشكل خطورة بالغة لعدم إمكان جبر الخطأ في حالة تنفيذها. وهكذا، يرى العديد ممن تناول موضوع عقوبة الإعدام أن من الضروري إلغاء هذه العقوبة وإحلال العقوبة السالبة للحرية مكانها لأن هذا النوع الأخير من العقوبات من الممكن تدارك الأخطاء القضائية بشأنه.

كما أن هذه العقوبة تناقض في وحشيتها ما حققته الإنسانية من تقدم ورقي ومدنية، والإبقاء عليها ليس إلا إحياء لعهد قديم تميز بالقسوة والهمجية. فالإعدام عقوبة لا تتفق والكرامة الإنسانية، يتولد عنها الاشمئزاز في النفوس، ويتأذى منها الشعور العام، وتسيء إلي فكرة العدالة في نفوس الناس.

وعقوبة الإعدام فائدتها منعدمة في تحقيق الردع العام، ولا أدل على ذلك أكثر من كون الدول التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام لم تزد فيها نسبة الجرائم التي كانت مقررة لها هذه العقوبة. كما أن الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام لم تتقلص فيها نسبة الجرائم المقررة لها هذه العقوبة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نسبة جرائم القتل في بعض الولايات الأمريكية التي ألغت عقوبة الإعدام انخفضت عن نسبتها في الولايات التي أبقت عليها. مما يستنتج منه أن أثر عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام محل شك كبير.[59]

59. راجع مأمون سلامة – المرجع السابق – ص 582 وما بعدها

ومن الناحية الإحصائية، اتضح مراراً أن إلغاء عقوبة الإعدام لم ينتج عنه ازدياد في جرائم القتل، وأنه عند إعادة العقوبة لا يقل عددها. وزيادة على ذلك، فعندما ألغى القانون عقوبة الإعدام في انجلترا، سنة 1975، مثلا، بالنسبة لبعض الجرائم وأبقاها بالنسبة لبعض الجرائم الأخرى، ازداد عدد تلك الجرائم التي ظلت العقوبة قائمة بالنسبة لها[60]. وفي كندا انخفض معدل القتل لكل 10000 نسمة من 3,09 في العام 1975 (العام الذي سبق الإلغاء) إلى 1,73 في العام 2003 وهو أدنى معدل في ثلاثة عقود[61]. والدراسات والأبحاث مليئة بالأرقام والإحصاءات التي تؤكد ما نذهب إليه هنا. فإذا كانت هناك «حجج» انفعالية ما زالت تعمل ضد إلغاء عقوبة الإعدام، فإن الحجج العقلية تبدو في صف إلغائها.

ومن جهة أخرى، وإذا سلمنا، جدلا، أن لعقوبة القتل دورا ردعيا، فإن تحقيق ذلك يتوقف إلى حد كبير على سرعة تطبيقها. وهو ما لا يتوفر في عقوبة الإعدام التي تؤدي الضمانات المحيطة بها إلى إطالة أمد الفترة بين وقوع الجريمة وتطبيق العقوبة .وهذا من شأنه التأثير في الشعور العام وتحويله من شعور بضرورة معاقبة الجاني إلى شعور بالتعاطف معه لأن انقضاء فترة على وقوع الجريمة يؤدي إلى نسيانها، وزوال آثارها.

ومن الخطل الاعتقاد أن الذين يرتكبون جرائم خطيرة كالقتل يقومون بذلك بعد التفكير في النتائج بشكل عقلاني على الأقل بالنسبة لمعظمهم. فغالبا ما تقترف جرائم القتل في لحظات انفعال تتغلب فيها العواطف الهائجة على الصواب. وقد ترتكب هذه الجرائم أيضاً تحت

60. بوابة القانون، مقتضيات إلغاء عقوبة الإعدام، 5 أكتوبر 2013 على الموقع /www.facebook.com BAWEBTEL9ANOUN/posts/635542423134500?comment_id=922002811155125

61. د. أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإلغاء ولإبقاء وفق أحكام القانون الدولي، ص203، على الموقع https://books.google.co.ma/books?id=nR8_DwAAQBAJ&pg=PA203&lpg=PA203&dq

تأثير الكحول أو المخدرات أو في لحظات الذعر. وفي كل هذه الحالات لا ينتظر أن يردع الخوف من عقوبة الإعدام ارتكاب الجريمة.

ويمكن التأكيد أن عقوبة الإعدام غير مجدية وغير نافعة سواء من وجهة فردية أو جماعية، فهي تحول دون أن يشرع المحكوم عليه، تحت رقابة الدولة، في إصلاح آثار الجريمة كلما كان ذلك ممكناً.

ويلاحظ أن عقوبة الإعدام غالبا ما يتم اللجوء إليها في الجرائم السياسية، في حين أن الأوضاع السياسية متغيرة دائما. فما يستحق الإعدام في عهد قد لا يستحقها في التقدير في عهد آخر، كما أن الكثير من الأنظمة والحكومات تلجأ إلى هذه العقوبة للتخلص من المعارضين السياسيين، كما هو واضح في العديد من التجارب في مختلف العهود والأماكن.

ومن ناحية أخرى، يمكن القول إن عقوبة الإعدام ليس لها ما يبررها من الوجهة المنطقية، فرد الفعل يحدث بعد تمام الجريمة وتحقق الضرر. ومن ثمة، لا تزيل عقوبة الإعدام الضرر الناجم عن الجريمة. فالمجني عليهم في جرائم القتل مثلا لا يشعرون برد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني، بل يقتصر أثر العقوبة على الأحياء.

ولا يجوز - أيضاً - الاستناد إلى حالة الضرورة بحجة أن عقوبة الإعدام وسيلة لحماية المجتمع إزاء بعض الأفعال التي تهدده، لأن شروط حالة الضرورة التي تبرر القتل غير متوافرة بالنسبة للدولة عند تنفيذها لعقوبة الإعدام، نظراً لانتهاء حالة الخطر بوقوع الجريمة ووجود المتهم تحت تصرف الدولة التي يحق لها أن تحمي المجتمع منه بوسائل أخرى غير القتل.

ولا بد من التأكيد أن ثمة التباسا غالباً ما يحصل فيثير تعارضاً شديداً وسوء فهم واتهام أحياناً حول المراد من مغزى وفلسفة المطالبة بإلغاء

عقوبة الإعدام. إن المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام ليست دفاعا عن الجاني، فالذين يرتكبون جرماً ينبغي إنزال العقاب بهم لأنهم يستحقونه، وهذا أمر مفروغ منه، لكن لا بدّ من أن يكون هذا العقاب إنسانياً، ولا ينبغي للدولة أن تشارك في عملية القتل، بقدر ما تبحث في الأسباب والوسائل التي دفعت بالمجرم لارتكاب جريمته، أي لا ينبغي معالجة الجريمة بجريمة أخرى، والقتل حتى وإن كان "قانونياً" لا يلغي الجريمة، بل يلغي الجاني فقط، والمطلوب إلغاء الجريمة[62].

هكذا يمكن التأكيد إجمالا وبشكل عام أن عقوبة الإعدام ليست النموذج الأمثل للسياسة العقابية، إذ إنها لا تجدي شيئا في ما ترومه العقوبة من ردع، كما أنها عقوبة أقرب إلى الانتقام ؛ والمنطق لا يستقيم هنا، إذ تحرم السلطة على الجاني القتل فيما تتيحه لنفسها. أضف إلى ذلك احتمال الوقوع في خطأ قضائي، وإذا نفذ الحكم، لا يمكن استدراكه. وأكثر من ذلك. والحال أن العديد من الحالات عبر العالم تؤكد وقوع الخطأ عبر التاريخ.[63] وكما يقول روبير بادنتير، وزير العدل الفرنسي الذي اقترن اسمه بإلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا «ولأنه ليس هناك إنسان مسؤول بالمطلق، كما أنه لا يمكن أن تكون أية عدالة معصومة عن الخطأ، فإن عقوبة الإعدام غير مقبولة أخلاقيا. وبالنسبة لمن يؤمنون بالله، فإنه الأوحد الذي يختار توقيت موتنا»[64].

ولم تعد العقوبة، مع تطور الفكر الإنساني، مجرد رد فعل عشوائي وانتقامي ضد الجاني وأسرته، بل أصبحت لها وظيفتان رئيسيتان :

62. عبد الحسين شعبان، في فلسفة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، مقال نشر في مجلة "تسامح" التي يصدرها مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد 68، فبراير (شباط) ،2020، كما نُشر في موقع مجلة "المستقبل العربي" تشرين الثاني/نوفمبر 2020

63. A. Camus, OP cit

64. انظر خطاب روبير بادنتير أمام الجمعية الوطنية للترافع من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، يوم 17 شتنبر 1981

إحداهما أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه وإرضاء الشعور بالعدالة، والثانية نفعية تتمثل في تحقيق الردع العام، وإصلاح حال الجاني لإعادة تكييفه مع المجتمع.

وعقوبة الإعدام تتعارض مع الأغراض الحديثة للعقوبة، إذ يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه، الذي يشكل أحد الأهداف التي يجب أن تسعى إليها الدولة بفرض العقاب، ولو كأهداف ثانوية. والعقوبة التي تقطع باب الأمل أمام الفرد لا يمكن أن تكون عادلة. وقد يتم التعلل بأن وظيفة عقوبة الإعدام ليست إصلاح الجاني، وإنما استئصاله وإبعاده عن المجتمع.

وعلى مستوى علم الإجرام تلاحظ بعض الأبحاث حول عقوبة الإعدام عدم تجانس التركيبة اللغوية أو تنافر عناصرها بشكل يفرغها من كل معنى مفيد في الخطاب. فلا يمكن عقليا ولا منطقيا تصور إضافة مفهوم الإعدام إلى مفهوم العقوبة والجمع بينهما للتعبير عن معنى معين. ويتجلى عدم قيام المعنى بشكل واضح سواء من منظور العقوبة أو من مفهوم الإعدام[65].

فالعقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة.

العقوبة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام ؛ إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الانتقام والثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على أمن المجتمع ونظامه، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه، وهذا المفهوم للعقوبة دفع المشرعين لإلغاء عقوبات الحرق والتمزيق والصلب والوسم والكي بالنار ؛ كما دفع العديد من التشريعات لإلغاء عقوبات الإعدام

65. انظر بها الصدد وما يليه، مداخلة محمد الإدريسي العلمي المشيشي. حول «الإعدام في علم الإجرام»، ندوة حول عقوبة الإعدام، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 2008، ص38 فما فوق.

والأشغال الشاقة والسجن المؤبد.

ولا يتأتى هذا الجزاء إلا حين تنصب التدابير العقابية على إنسان حي وكامل الوعي والإرادة، بالتالي تقتضي العقوبة بقاء الشخص المعاقب حيا ليشعر بالألم وليربط بينه وبين السلوك الإجرامي ومسئوليته عنه، لأن قتله يعني استحالة تحقيق ذلك.

أما الإعدام فهو قتل أو تحقيق للموت بمعنى وضع حد للحياة أي الشرط الذي بدونه يزول معنى العقوبة. فتحويل الإنسان من كائن أو مخلوق حي كامل الوعي بالمسئولية إلى جسم ميت لا حياة ولا إحساس ولا شعور له، يفرض تساؤلا مبدئيا يتعلق بمن يتحمل العقوبة أو على من تقع العقوبة؟

إذا تعلق الأمر بالإنسان الجاني فإعدامه يعني تغييبه وبالتالي حصر العقوبة في اللحظة السابقة لموته، وإذا كان الميت هو المقصود فهو لا يبقى بإنسان بالاصطلاح القانوني. فالقانون، منذ قرون عديدة، لا ينظم العقوبة إلا على الإنسان من أجل تحقيق غاياتها المجسدة في الألم والردع الخاص والعام والإصلاح وإعادة الإدماج، مما لا يمكن تصوره في الميت ولا في جثمانه.

ولا يمكن تصوره في شخص غير الجاني، مثل الأسرة والقبيلة وغيرها، لما في ذلك من دلالة على اعتماد مسئولية جماعية بدائية، وعلى تنفيذ انتقام ضد أبرياء، ومن الاعتداء وخرق أبسط حقوق الإنسان بإنزال الأذى بمن لم يقترف إثما ولا خطأ ولم يظهر انحرافا في سلوكه ولا يحتاج إلى إصلاح.

ومن ثمة يمكن اعتبار الإعدام شكلا للانتقام أو لسلوك بدائي لا يميز في العقوبة جانبها الجزائي المبني على مسئولية الإنسان الفرد عن أفعاله، ولا

يمكن معرفة ضد من يقع لأن الجاني قد مات ولأن غيره ليس جانيا.

وهكذا، يبدو جليا أن مفهوم الإعدام لا يتطابق مع مفهوم العقوبة كمؤسسة قانونية ولا معنوية ولا أخلاقية، وبتعبير آخر يجوز القول بأن الإعدام ليس عقوبة بالمعنى القانوني[66].

وبذلك، لا يعقل تصور عقوبة الإعدام كعلاج للمجتمع من ظاهرة الإجرام لأن المجتمع في هذه الصورة ينتحر جزئيا بقتل بعض أفراده عبثا لأنه في الواقع لا يعالج شيئا.

العلاج والإصلاح ليسا عقابا ولا إتلافا ولا تخريبا ولا ردعا ولا تخويفا ولو تغيرت وسائل ومظاهر ومحل تطبيقهما. وعلم الإجرام لا يخرج عن القاعدة، كما يفيد الدكتور مشيش العلمي في دراسته المشار إليها آنفا، إذ يعتمد نظاما متكاملا للعلاج بهذا المعنى، لا يخصص فيه مكان للإعدام كوسيلة علمية في منظومة العلاج لاختلافه الجدري عن معنى العلاج ولصعوبة بل ولاستحالة فكرة العقوبة لتناقضها مع مفهوم العلاج بصفة عامة، ولتنافر الإعدام خاصة مع تصور العقاب والعلاج في ذات الوقت.

ومن ثمة يمكن التأكيد أن الإعدام ليس حلا للظاهرة الإجرامية. و«اعتبار الإعدام حلا أو علاجا استنتاج مستحيل علميا لأن الإعدام لن ينصب على أسباب الظاهرة ولن يعالجها مطلقا، إذ سوف يمس فقط الشخص المرتكب لنتيجتها أي الجاني ولا أحد غيره. بالتالي لا فائدة فيه للمجتمع»[67].

ومن ناحية أخرى، فإن هذه العقوبة لا تناسب الأنظمة الديمقراطية، ويمكن الاستعاضة عنها بالسجن المؤبد كبديل مقبول، مع إضافة

66. مشيش العلمي، نفسه، ص40

67. مشيش العلمي، نفس المصدر، ص44

ضوابط وشروط صارمة بخصوص مرتكب الجرم. والدفع بأن أمريكا ما زالت تعتمد هذه العقوبة على الرغم من كونها بلدا ديمقراطيا دفع غير معقول، باعتبار أن حالة أمريكا، واليابان أيضا، لا تشكل إلا استثناء يؤكد القاعدة الجلية للعيان وهي أن الدول الديمقراطية لم تعد تعتمد هذه العقوبة الهمجية.

سادسا :

عقوبة الإعدام في التشريع المغربي

انضم المغرب إلى الأمم المتحدة منذ فجر الاستقلال (1956)، وتبنى منذ ذلك التاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في مادته الثالثة على أنه :«لكل فرد الحق في الحياة».

وتم التأكيد منذ دستور سنة 1992 على تشبث الدولة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالمياً، كما جاء ذلك في ديباجته[68]، وهو ما أكده دستور 1996 والدستور الحالي (2011) الذي نص في فصله العشرين على «الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق»، وهو ما سنعود له لاحقا ببعض التفصيل.

وصادق المغرب على عدد من المواثيق الدولية التي تنص على احترام حق الفرد في الحياة، وفي الأمان على شخصه، حيث صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1979، الذي ينص في مادته السادسة على أن «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان».

غير أن المغرب لم يصادق لحد الآن على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

واعتبر المشرع المغربي من خلال منظومته الجنائية عقوبة الإعدام عقوبة جنائية أصلية، بل ووضعها من حيث سلم التراتبية في أعلى الهرم. وبالرغم من هذا التصنيف، فقد حاول التلطيف من الأمر بأن أعطى للمحكمة صلاحية تمتيع المتهم بظروف التخفيف وتطبيق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة ما لم يوجد نص قانوني مانع، إذا ما تبين لها أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف المتهم أو بالنسبة لدرجة إجرامه.

68. جاء في ديباجة دستور 1992: «إدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا».

كما أوجد إمكانيات تشريعية تبيح للمحكمة تعويض عقوبة الإعدام أو تحويلها أو تخفيضها أو استبدالها حسب الأحوال، كما هو الشأن بالنسبة لاستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة تتراوح بين عشرة سنوات أو خمسة عشرة سنة سجنا بالنسبة للأفعال المنسوبة للأحداث. وبالموازاة مع ذلك وعلى طريق إقرار بعض الضمانات الإجرائية المصاحبة للحكم بعقوبة الإعدام جعل التحقيق إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بهذه العقوبة.

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بالمغرب

تتوزع العقوبات التي ينص فيها القانون المغربي على عقوبة الإعدام إلى ثلاث مجموعات.

- المجموعة الأولى : منصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي وتشمل أساسا الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بالحق في الحياة وبالسلامة البدنية للأشخاص، واستعمال وسائل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية والإحراق والتخريب إضافة إلى الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي والجنايات التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام... الخ.
- المجموعة الثانية : تهم الأفعال المنصوص عليها في قانون زجر الجرائم الماسة بصحة الأمة والتي هي بالأساس أفعال القيام بقصد الاتجار بصنع منتجات أو مواد معدة للتغذية البشرية وخطيرة على الصحة العمومية أو مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها.
- المجموعة الثالثة : تهم الجرائم المنصوص عليها في قانون العدل العسكري بالنسبة للجرائم العسكرية.

والملاحظ أن مشروع القانون الجنائي المعروض على البرلمان قد قلص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ووضع شرط إصداره بإجماع الهيئة المصدرة للحكم، كما عرف القانون العدل العسكري، بدوره، انخفاضا في عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

ويتعلق الأمر بخصوص القانون الجنائي ب :

1. الاعتداء على حياة الملك أو ولي العهد، أو أحد أفراد الأسرة المالكة، (الفصول 163-165-167 من القانون الجنائي المغربي).
2. جريمة خيانة الوطن (الفصلان 181 و182 من القانون الجنائي المغربي.)
3. جريمة التجسس الفصلان 185 و186 من القانون الجنائي المغربي.
4. المس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية الفصول 190 (وقت الحرب) و201 إلى 203 من القانون الجنائي المغربي.
5. جريمة الإرهاب الفصلان 218/3 و218/7 حسب قانون الإرهاب
6. القتل العمد المشدد الفصلان 392و393من القانون الجنائي المغربي.
7. قتل الأصول عمدا الفصل 396 من القانون الجنائي المغربي.
8. قتل الوليد عمدا مع سبق الاصرار الفصل 397 من القانون الجنائي المغربي.
9. التسميم الفصل 398 من القانون الجنائي المغربي.
10. استعمال وسائل التعذيب لتنفيذ جناية، الفصل 399 من القانون الجنائي المغربي.
11. الضرب بنية إحداث الموت، الفصلان 410 و411 من القانون الجنائي المغربي

12. اختطاف الأشخاص وتعذيبهم الفصل 438 من القانون الجنائي المغربي.

13. تعريض الطفل للموت بنية إحداثه الفصل 463 من القانون الجنائي المغربي.

14. اختطاف القاصر الذي يعقبه موته الفصل 474 من القانون الجنائي المغربي ؛

15. إضرام النار عمدا إذا تسبب في موت الفصل 584 من القانون الجنائي المغربي ؛

16. التخريب بالمتفجرات الناتج عنه موت الفصل 588,[69]

ويضاف إلى هذه الجرائم ما ورد في قانون العدل العسكري[70]، في الفصول 173 و179 والفصول من 181 إلى 186، وهي النصوص التي تجرم تصرفات الجنود زمن الحرب.

كما نص الظهير المتعلق بزجر الجرائم الماسة بصحة الأمة، (ظهير شريف رقم 1,59,380) على أنه «يعاقب بالإعدام الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية وخطيرة على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها» (الفصل الأول).

ويشتمل قانون مكافحة الإرهاب[71] على أغلبية الجرائم الواردة في القانون الجنائي التي أصبحت جرائم إرهاب لمجرد اقترانها بظروف أو شروط

69. انظر بهذا الصدد مقال لمحمد لعرج بموقع Febrayer.com، تحت عنوان «عقوبة الإعدام بين أنصار الإلغاء و المتشبثين بالإبقاء»

70. ظهير شريف رقم 270.56.1 معتبر بمثابة قانون القضاء العسكري

71. القانون رقم 03.03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب، -الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424(29 ماي2003،)ص 1755.

معينة تضفي عليها صفة جرائم إرهاب، وأدى إلى رفع عقوبات السجن المحدد أو المؤبد إلى عقوبة الإعدام.

وهكذا، نجد أن الفصل 1-218 يتضمن عشرة أنواع من الجرائم المسطرة في القانون الجنائي، وتصبح جرائم إرهاب عندما تكون لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بوساطة التخويف أو الترهيب أو العنف.

وطبقاً للفصل 7-218 من قانون مكافحة الإرهاب، فإنه يتم وضع الحد الأقصى لعقوبة الجرائم الواردة في الفصل 1-218 إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة إرهابية بحيث تصبح العقوبة هي الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة لها في القانون الجنائي هي المؤبد.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021 خالية من أي إشارة إلى عقوبة الإعدام، بدعوى أن الموضوع يندرج ضمن «النقط الخلافية» التي تتطلب المزيد من الحوار داخل المجتمع إلى جانب نقط أخرى.

كما لابد من الإشارة، أيضا، إلى أن المشرع المغربي فضلا عن كل الفصول السالفة الذكر، منع الأعذار القانونية في بعض الجرائم كالاعتداء على حياة الملك، ويعاقب على المحاولة فيها، واعتبر الجنايات الماسة بأمن الدولة من القضايا المستعجلة التي لها الأولوية على غيرها في التحقيق والمحاكمة كما يؤكد ذلك الفصل 216 من القانون الجنائي المغربي.

بيد أن المشرع أعطى سلطة منح ظروف التخفيف القضائية في غالبية هاته الجرائم، وذلك بتحويل عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أو السجن المحدد في 30 سنة وفقا للفصل 147 من القانون الجنائي، وذلك في

نطاق الظروف القضائية المخففة[72].

كما أن المشرع المغربي قرر جملة من الأعذار القانونية المعفية أو المخفضة للعقوبة وفقا للفصل 143 و144 من القانون الجنائي المغربي.

ومنذ عام 1993 لم يتم تنفيذ أي عقوبة إعدام علما أن المدانين الذين تلقوا مثل هذا الحكم خلال هذه الفترة ولا زالوا قابعين في السجون يعيشون بين الحياة والموت ويعانون من أزمات نفسية طوال حياتهم داخل السجن. وعلى الرغم من ذلك وعلى الرغم من مبادرات العفو الملكي على عدد من المحكومين بالموت، ما زال القضاء المغربي يصدر هذه العقوبة، كان آخرها الحكم بالإعدام على أربعة من المتورطين في العملية الإرهابية بمنطقة شمهروش قرب مدينة مراكش والتي ذهبت ضحيتها سائحتان من شمال أوروبا. ويمكن الإشارة إلى أن أهم المحطات التي عرف فيها المغرب حالات تنفيذ لحكم الإعدام بموجب حكم قضائي تتوزع إلى :

قضايا سياسية:

- 1963 : إعدام أربعة أشخاص ؛
- 1971 : إعدام ثلاثة عشر شخصاً من بينهم 4 جنرالات، 4 كولونيلات وكومندار (الهجوم على القصر الملكي بالدبابات بهدف إحداث انقلاب عسكري يوم التاسع من يوليو1971)
- 1972 : إعدام 11 شخصا ؛

72 .الفصل 147 من القانون الجنائي المغربي ينص على: إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة. وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس، وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس، وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما أو أن تحذفها....

- 1973 : إعدام 15 محكوما بالإعدام.

قضايا الحق العام

- 1982، إعدام شخصين في قضية احتجاز واغتصاب وقتل أطفال
- 1993، إعدام شخص واحد، وكان آخر إعدام عرفه المغرب، بتهمة هتك عرض عدة نساء مع استعمال العنف والوحشية والقيام بتصويرهن على أشرطة فيديو خاصة.[73]

وعلى الرغم من أن التشريع الجنائي المغربي ما زال محتفظا بعقوبة الإعدام، فإنه ينهج قضائيا سياسة التقليص من الحكم بها وتنفيذها، كما أن العفو الملكي يلعب دورا هاما في إعادة التوازن للسياسة العقابية، بشكل يمكن أن يستنتج معه أن التطور يسير نحو الانتقال من الإلغاء الواقعي لهذه العقوبة، بالحد التدريجي منها إلى الإلغاء التشريعي لهذه العقوبة.

ويمكن القول إن الموقف الذي يجسده التشريع المغربي، حاليا، ينم عن وجود إرادة تدفع إلى التفكير والتأمل الهادئ والرصين في موضوع عقوبة الإعدام، ولعل انعكاس ذلك ما تعبر عنه الدلالات القوية للعديد من المؤشرات التي يمكن أن نذكر من بينها :

- عدم تطبيق عقوبة الإعدام في المغرب منذ سنة 1993 ؛
- تكرار مبادرة العفو الملكي في حق المحكوم عليهم بالإعدام ؛
- محدودية عدد المحكوم عليهم بالإعدام ؛
- تسجيل نوع من التروي القضائي في النطق بهذه العقوبة،

73. يوسف مداد، عقوبة الإعدام بالمغرب بين الإلغاء الكلي والإلغاء التدريجي، في «دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي»، مؤلف جماعي، دار الخليج، ص 20، 2017

- حضور الموضوع في صلب اهتمامات الفاعلين في السياسة الجنائية على المستوى الفكري.[74]

وتجدر الإشارة في نفس السياق إلى تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة سجنية لفائدة 154 سجينا منذ سنة 2000 إلى 2020 ؛ [75]

كما ينبغي التذكير أن الاعتقاد أصبح راسخا بضرورة إعادة النظر في تراتبية سلم الجرائم والعقوبات وإعادة تصنيفها تصنيفا جديدا ملائما للواقع الجنائي الحالي، بشكل تكون معه العقوبة منتجة وهادفة.

إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور المغربي

نركز في هذه النقطة على مستجدات المقتضيات الدستورية لسنة 2011 ذات الصلة بالحق في الحياة وتوجهها الصريح نحو الإقرار بإلغاء عقوبة الإعدام وذلك من خلال ثلاث مكونات أساسية :

1. دلالة الحق في الحياة وفق الفصل 20 من الدستور ؛
2. قراءة متقاطعة للفصل 20 مع الحريات والحقوق الأساسية الأخرى ؛
3. علاقة عقوبة الإعدام بإعادة تأهيل وإدماج المحكومين المحددة دستوريا.

1. دلالة الحق في الحياة وفق الفصل 20 من الدستور

ينص الفصل 20 من الدستور على أنّ«الحق في الحياة هو أول الحقوق

74. محمد بنعليلو، (اشتغل قاضيا ورئيس قسم القضايا الجنائية الخاصة بوزارة العدل)، عقوبة الإعدام في القانون المغربي، أشغال ندوة نظمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 2008، منشورة بموقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

75. هذا الرقم قدمه وزير العدل المغربي السيد محمد بنعبد القادر في اكتوبر 2020 ي استجواب صحفي مع إحدى الجرائد الإلكترونية (ميديا 24)، انظر خلالهذا الصدد https://www.medias24.com/prescription-de-la-peine-de-mort-la-liberation-est-inconcevable-benabdelkader-13567.html

لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق». يتكون هذا الفصل من مقطعين :

- الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ؛
- حماية القانون للحق في الحياة.

أ. دلالة الحق في الحياة ك "أول الحقوق لكل إنسان"

يقتضي ذلك، الاستعانة بالقانون المقارن للوقوف على مسار التطور الذي عرفه الحق في الحياة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحريات الأساسية، والتي تنص في مادتها الثانية على أنْ :

1. يحمي القانون حق كل فرد في الحياة. لا يجوز إعدام أي شخص عمدًا إلا تنفيذاً لحكم إعدام صادر عن محكمة وفي الحالة التي يعاقب فيها القانون بهذه العقوبة.
2. لا يعتبر القتل مُخالِفا لهذه المادة في الحالات التي تنتج فيها عن استخدام القوة لضرورة قصوى :

أ) لضمان الدفاع عن أي شخص في مواجهة عنف غير قانوني ؛

ب) للقيام باعتقال قانوني أو منع هروب شخص معتقل بصورة قانونية ؛

ج) لوضع حدٍّ، وفقا للقانون، لأعمال شغب أو تمرد.

شهِدَ هذا الحق منذ إقراره سنة 1950، تطورات كثيرة ساهمت فيها بقوة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان[76]، ومن الزاوية المعيارية تمَّ التوصل إلى بروتوكولين 6 و13 أُقِرَّ بواسطتهما إلغاء عقوبة الإعدام في

76. -Cour européenne des Droits de l'Homme (CEDH) : Soering c.Royaume-Unie, arrêt 07 juillet 1989. §§ 102-104.
- CEDH : Öcalan c.Turquie، arrêt rendu par la Grande Chambre le 12 mai 2005.
- CEDH : arrêt définitif Al-Saadoon et Mufdhi c. Royaume-Uni du 04/10/2010. § 120.

كل الأوقات[77].ما يهمنا في موضوعنا هو مقارنة المكونات المعيارية للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية والفصل 20 من الدستور.

- في الوقت الذي تسمح فيه المادة 2 بعقوبة الإعدام وترِدُ بها عدة استثناءات في فقرتها الثانية والتي قد تمُسُّ بالحق في الحياة، ولو أنّهاَ مُقيَّدة معياريا ب «الضرورة القصوى-absolument nécessaire-». نجد أنَّ الفصل 20 من الدستور ينص على أنَّ الحق في الحياة هو «أول الحقوق لكل إنسان» دون تقييد ولا أيِّ استثناء، مما يجعل النص المغربي شاملا ويصعب معه سواء من الزاوية القانونية أو انطلاقا من منطق النص تبرير المس بالحق في الحياة سواء بصورة تعسفية أو باسم «القانون والعدالة». هذا الوضع توصل إليه مجلس أوروبا بعد أزيد من 30 سنة مع إقرار الحظر الجزئي لعقوبة الإعدام سنة 1983، وأزيد من 50 سنة لكي تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام تعتبر عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة[78].

نخلص من ذلك، أنَّ المشرع الدستوري استحضر أثناء صياغته للمقطع الأول من الفصل 20، التطور الذي عرفه مفهوم الحق في الحياة في أفق إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلا كان أخذ بنهج الاتفاقية الأوروبية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللذين نصا على حماية الحق في الحياة مع السماح بخضوعه لاستثناءات ومنها عدم حظر الإعدام ؛

77. للاطلاع على التطورات التي لحقت بهذه المادة، يرجى مراجعة
Douwe Korff : Le droità la vie. Un guide sur la mise en œuvre de l'article 2 de la Convention européenne des Droits de l'Homme. Précis sur les droits de l'homme, no 8.http://www.coe.int/human_rights.

78. Cour européenne des Droits de l'Homme: Öcalan c.Turquie، arrêt rendu par la Grande Chambre le 12 mai 200

- يُعدُّ عدم خضوع الحق في الحياة لأي قيد أو استثناء، ضمانة خاصة مستمدة من مَتْنِ الفصل 20 من الدستور، وتعززه ضمانة عامة مستمدة من مقتضيات الفصل 59 التي تؤكد أنه حتى في حالة الاستثناء-أقصى مراحل الخطر التي يمكن أنْ تواجهها مؤسسات البلاد-تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور مضمونة، ومن بين تلك الحقوق ما تمَّ التنصيص عليه في الفصل 20 ؛
- لفعلية الحق في الحياة ك« أول الحقوق لكل إنسان » أو الحق اللازم للتمتع بباقي الحقوق الأخرى، يجب على الدولة، في باب التزاماتها، اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان الحق في الحياة بما يسمح بتمتع الأفراد فعليا بتلك الحقوق.

ب. حماية القانون للحق في الحياة

ينص الشطر الثاني من الفصل 20 على أنَّ القانون يحمي الحق في الحياة، وبذلك يكون هو الحق الوحيد من بين كل الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور (الفصول من 19 إلى 40)، الذي يحميه القانون.لأن المكونات الأخرى في هذا الباب إما أنها تخضع في ممارستها ل«الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون» أو «طبقا للقانون» أو «وفق القانون» كما هو حال الفصلان 23 و24 [79]، أو «ما ينص عليه القانون صراحة» فيما يتعلق بالفصل 28،[80] أو

79. الفصل 23 (القاء القبض أو اعتقال شخص، إخبار المعتقل بدواعي اعتقاله وبحقوقه، حقه في الصمت، حق الاستفادة من المساعدة القانونية، الاتصال بالأقرباء...). الفصل 24 (حرمة المنزل وسرية الاتصالات الشخصية، حرية التنقل).

80. الفصل 28 (الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء).

«يحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات» بخصوص الفصل 29[81].

بذلك يتعزز الحق في الحياة، فإضافة إلى عدم جواز خضوعه لأي قيد أو استثناء كما أسلفنا في الفقرة السابقة، فإنه محمي بالقانون وليس مُنَظَّماً بالقانون لأن هذه الوضعية قد تقبل بعض القيود أو الاستثناءات، الأمر الذي لا يتوافق مع مضمون وصياغة الفصل 20 من الدستور.

2. قراءة متقاطعة للفصل 20 مع الحقوق الأساسية المتعلقة بحماية سلامة الأشخاص

بعدما تمَّ إقرار الحق في الحياة ك «أول الحقوق لكل إنسان» في الفصل 20 من الدستور، رتَّبَ عنه المشرع الدستوري في الفصول 21 و22 و23 نتائج لضمان حماية السلامة الجسدية والنفسية لأي شخص.

هكذا كرست الفصول المذكورة حماية الإنسان من خلال :

- حق الفرد في سلامة شخصه وأقربائه ؛
- عدم جواز، وكيفما كانت الظروف :
  - المس بالسلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة ؛
  - المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية ؛
  - التعذيب بكافة أشكاله، ومعاقبة مُرْتَكِبِهِ ؛
  - تجريم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري.

تعزز هذه المقتضيات، تحصين الحق في الحياة من خلال عدم السماح

81. الفصل 29 (حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة).

بالمس بحقوق متأصلة في الإنسان، فمن جهة، حماية شاملة للإنسان من جميع أشكال سوء المعاملة جسدية كانت أو معنوية، وبغض النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها أو الجهة التي كانت وراء ارتكابها، وترتيب النتائج عن أيِّ مسٍّ بسلامة الإنسان.

من جهة أخرى، تجريم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، والتي قد تُفْضي إلى المسِّ بالحق في الحياة أو إعدامات خارج القانون، لذلك وضعها الفصل 23 في خانة الجرائم الخطيرة والتي تُعرِّضُ مقترفيها لأقسى العقوبات.

يُسْتَنْتَجُ مما سلف، أنَّ المشرع الدستوري وضع خطًّاً ناظما لحماية الحق في الحياة، انطلاقا من تمنيعه من أيِّ استثناء أو تقييد سواء من خلال ما ذكرناه بخصوص الفصل 20 أو التقاطع مع المقتضيات الدستورية الأخرى ذات الصلة. وأيضا حماية الإنسان من جميع الأفعال التي قد تمُسُّه في بدنه أو كرامته، لذلك دعا إلى تحريمها أو تجريمها (المس بسلامة الشخص، التعذيب، سوء المعاملة، الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان)، وبالتالي ترتيب النتائج-أي العقوبات-الملائمة للأفعال المرتكبة، والتي قد تؤدي، كما ذكرنا، إلى المسِّ بالحق في الحياة.

خلاصة القول، إن الحق في الحياة، هو حق غير قابل للتصرف وفي جميع الأوقات، ولا يجوز المس به من طرف الجميع، سواء هيئات عمومية ساهرة على إنفاذ القانون أو جهات خاصة.

3. علاقة عقوبة الإعدام بإعادة تأهيل وإدماج المحكومين المحددة دستوريا

استكمالا للقراءة المتقاطعة للمقتضيات الدستورية المُعَزِّزة لحماية الحق في الحياة، يُقِرُّ الدستور بِتمتُّع المعتقلين بحقوق وبظروف اعتقال إنسانية، إذ ينص في فصله 23 على أنْ «يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج»[82].

لتُدَسْترَ بذلك لأول مرة حقوق المعتقلين، من خلال ضمان :

- التمتع بظروف اعتقال إنسانية

تُجْمِعُ المعايير الدولية الشروط الإنسانية للاعتقال في المبادئ التالية : احترام الكرامة الإنسانية للمعتقل، حظر التعذيب وجميع أشكال سوء المعاملة، معاملة السجناء دون تمييز، هدف الاعتقال هو حماية المجتمع وتفادي حالات العود.

يقتضي ذلك، أنْ لا يكون الحرمان من الحرية سببا لتجريد السجين من إنسانيته، وتتطلب القواعد الدولية الناظمة لفضاءات الاعتقال معاملة جميع السجناء بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها عليهم، بطرق يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. وبعد إقرار الدستور بأنسنة ظروف الاعتقال، أصبح لزاما على السياسات العمومية توفير الشروط التي تسمح بالتغيير داخل الفضاء السجني، كإجراء علاجي واستباقي في آنٍ واحد لحماية المجتمع من استمرار تفشّي الجريمة.

82. ينظم الفصل 23 أيضا، شرعية الاعتقال وشروط المحاكمة العادلة، وكذا تجريم بعض الأفعال الشنيعة (الاعتقال التعسفي والسري والاختفاء القسري، التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف، جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة).

➢ الاستفادة من برامج للتكوين وإعادة الإدماج

بعلاقة مع ما سبق، تُركِّز المعايير الدولية على اعتبار السجناء جزء من المجتمع وبالتالي يتمتعون بكافة الحقوق الأساسية حتى لا يتحول الحرمان من الحرية إلى عقوبة مزدوجة، وعنصرا معيقا لجهود إدماج السجين بعد قضاء محكوميته.

ومن جهته، يؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته العاشرة على أنه «يجب أنْ يُراعي نظام السجون معاملة السجناء معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي»[83].

ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات العود. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلاّ إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون[84].

يقتضي تنزيل المتطلبات أعلاه، ضرورة توفير بِنْيةٍ محتضنة لأنشطة متعددة ومتنوعة، من خلال سياسة عمومية تراعي :

➢ خلال مرحلة الاعتقال :

- تفريد معاملة السجناء انطلاقا من تصنيفهم الأولي إلى متابعة مسار اعتقالهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخلفية الاقتصادية والاجتماعية

83. للاطلاع على مختلف دلالات المادة 10 من العهد، يرجى مراجعة: اللجنة المعنية بحقوق الانسان: التعليق العام رقم 21: المادة 10 (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم). الدورة الرابعة والأربعون(1992).

84. Doc. ONU : Ensemble de règles minima révisées des Nations Unies pour le traitement des détenus (Règles Nelson Mandela). A/RES/70/ 175 du 8 Janvier 2016. §§ 87 à 108.

والثقافية التي ينحدر منها السجين. ويكمن الهدف الأسمى من ذلك، في تحديد المتطلبات الخاصة بكل فئة، بما يسمح بالعمل معها في المستقبل بتنمية روح المسؤولية لديها، واكتساب الرغبة في العيش في ظل القانون معتمدة على نفسها.

- يتطلب تحقيق الهدف أعلاه، توفير فرص التغيير والتطور لدى السجين، بواسطة تمكين السجناء من مهارات (تعليمية، حِرَفِية، اجتماعية-نفسية...) ضرورية للعيش العادي خارج فضاء الاعتقال.

➢ في أفق الإفراج عن المعتقل، وبعد جبر ضرر الضحية ومحيطه، ضرورة توفير مساعدة اجتماعية فعالة :

- بما يضمن عودة السجين التدريجية إلى الحياة في المجتمع.
- من خلال العمل وسط المجتمع على تخفيف مواقف العداء العفوية بما يسمح عملية إدماج المفرج عنهم.

تجدر الإشارة، إلى أنَّ تأهيل وإعادة إدماج المعتقلين علاوة على دور السياسات العمومية، تُعدُّ مهمة تتقاسمها كل مكونات المجتمع، بدءاً من مهنيي المؤسسة السجنية مرورا بالعائلة ومختلف المؤسسات الرسمية إلى الهيئات المدنية.

يتماشى هذا النهج الإصلاحي والتقويمي مع الحماية المطلقة للحق في الحياة كما تمَّ التنصيص عليه في الفصل 20 من الدستور، وليس مع نقيضه، أيْ عقوبة الإعدام.

ويتأكد من خلال ذلك أن دستور يوليوز 2011 بث فلسفة جديدة في المقتضيات الجنائية التي أدمجها في مَتْنِه، والتي لا علاقة لها بالفلسفة الجنائية السارية المفعول لحد الساعة، والتي تجد جذورها في بداية القرن التاسع عشر. ومن زاوية موضوعنا، وضع الدستور منظومة متكاملة

لحماية مطلقة للحق في الحياة، وحماية الإنسان من أبشع الجرائم ومن الاعتداءات الجسدية والنفسية. وبالمقابل ربط سياسة العقاب الجنائية بِنَفَسٍ إصلاحي وتقويمي للجناة بغض النظر عن الأفعال المقترفة.

من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بالمغرب

إضافة إلى ما أوردناه بخصوص إلغاء الإعدام في الدستور المغربي، يمكن التأكيد بشكل عام أن موضوع عقوبة الإعدام يحتل في المغرب مكان الصدارة في ملف علاقة القانون الجنائي بحقوق الإنسان وملاءمة قانوننا الجنائي مع المعايير المتعارف عليها دوليا في هذا المجال. وإذا كانت بعض الآراء والمواقف تعتبر موضوع إلغاء عقوبة الإعدام معقدا، فإن ذلك التعقيد رهين ثقافة تقليدية على المستوى التشريعي، المراد منه مقاومة إضفاء تحديث قانوننا الجنائي وفق الاجتهادات والممارسات الجيدة التي عرفها القانون الدولي. بيد أن إلغاء هذه العقوبة يشكل ضرورة ملحة باعتباره من ضمن مرتكزات أي قانون جنائي لدولة ديمقراطية.

ولا شك أن مقاربة عقوبة الإعدام من زاوية حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة جديرة بالاهتمام في هذا الباب، خاصة وأن المغرب صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها الاختياري من جهة، وأن عقوبة الإعدام تعتبر من أبشع وسائل التعذيب وأكثرها وحشية، كما تم التعبير عن ذلك في شهادات محكومين بالإعدام[85].

85. انظر على سبيل المثال وثيقة لمنظمة العفو الدولية تحمل عنوان «شهادات الناجين من عقوبة الإعدام» رقم الوثيقة IOR 40/022/2007 وهي عبارة عن حلقة مناقشة عامة أقامتها منظمة العفو الدولية، في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2007 في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، متاحة على الموقع https://www.amnesty.org/download/Documents/64000/ior400222007ar.pdf، مرجع مذكور

ومن بين الوثائق التي تبين بشاعة ما يرتبط بهذه «العقوبة المقيتة» من أشكال للتعذيب في حق المحكوم عليه وعائلته بالمغرب، الدراسة / التحقيق الذي أنجزه الائتلاف المغربي لمناهضة عقوبة الإعدام استنادا إلى زيارات شملت ثلاث مؤسسات سجنية.

وفي نفس السياق يمكن الإشارة إلى مقال كتبه الأمين العام لحزب العمال التونسي حمه الهمامي، في شتنبر 2018، عقب جريمة اغتصاب فتاة قاصرة، سنها دون الخامسة عشرة، وقتل والدتها وجدتها، فتعالت أصوات التهييج وانطلقت المحاكمات الإعلامية لمرتكبي الجريمة، فبدأ إصدار احكام الإعدام وطرق تنفيذه، حتى من بعض المنتمين إلى الفئة المثقفة دون انتظار قول القضاء.[86]

وتكمن أهمية مثل هذه الدراسات والشهادات في كونهها تبرز لا إنسانية عقوبة بالإعدام وبشاعتها وإمكانية الخطإ فيها وكذا ارتباطها بالظروف السياسية ومزاج الحاكم أحيانا، وذلك انطلاقا من عدة تجارب عرفتها مختلف السجون

كما تكمن أهميتها في ارتباطها العملي، بما تعرفه الساحة العربية بين الفينة والأخرى كرد فعل على بعض الجرائم البشعة كما وقع في المغرب مؤخرا، وردها المفحم على بعض الأصوات التي تميزت بعنف كبير في تعاملها مع هذه الجريمة النكراء مطالبة بإعدام الجاني، وخاصة من يركب على مثل هذه الجريمة للضرب على وتر الغرائز المنفلتة، عوض عقلنة النقاش الهادئ والرصين والاحتكام إلى العقل بما يتماشى مع التقدم الذي تفرضه الإنسانية نحو الانتصار على هذه العقوبة الوحشية وإلغائها بشكل نهائي.

86. حمة الهمامي الأمين العام لحزب العمال التونسي: كيف صرت مناهضا لعقوبة الإعدام، منشور على الجريدة الإلكترونية https://alghad24.com/، آخر زيارة يوم 4 أكتوبر 2020

أكيد أن المغرب كان مطالبا دائما، وحتى قبل الدستور الحالي، باحترام الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية وحماية ذلك بموجب الاتفاقيات التي صادق عليها. غير أن دسترة هذين الحقين وتكريس أولوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية يسائل المسؤولين عن ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام في القانون المغربي.

إن تكريس الحق في الحياة باعتباره يمهد لإلغاء عقوبة الإعدام لم يأت من فراغ، بل جاء تتويجا لعدة تطورات في هذا الاتجاه نذكر منها :

- النقاش الوطني حول السياسة الجنائية، الذي تم في مكناس سنة 2004، والذي أسفر عن توصيات تهدف إلى مراجعة القانون الجنائي المغربي، من بينها توصية بشأن عقوبة الإعدام تهم الحد من اللجوء إلى هذه العقوبة واعتماد مقاربة تدريجية نحو إلغائه ؛
- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة لسنة 2005 الداعية إلى المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، وهي توصيات حظيت بمصادقة ملكية صريحة[87] ؛ مع تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة تفعيلها[88]. بل يمكن اعتبار أن جلالة الملك قد لبى مطلب إلغاء عقوبة الإعدام بدعوته إلى دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والتي نص عليها فعلا دستور 2011، بما في ذلك اعتبار الحق في الحياة أولوية يجب حمايته. وفي نفس السياق أشادت الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمراكش ب «النقاش الدائر حول عقوبة الإعدام، بمبادرة من المجتمع

87. في خطاب عيد العرش 30 يوليوز 2006
88. الخطاب الملكي ليوم 6 يناير 2006

المدني، والعديد من البرلمانيين ورجال القانون. وسيمكن هذا النقاش من إنضاج وتعميق النظر في هذه الإشكالية». [89]

- في أكتوبر 2008، نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والجمعية الفرنسية «جميعا ضد عقوبة الإعدام» ندوة حول عقوبة الإعدام من أجل التمهيد، وفق مقاربة متعددة تحترم مختلف الآراء، لإلغاء عقوبة الإعدام.

وعلى الرغم من أن المغرب لم يصادق لحد الآن على البروتوكول الاختياري الثاني الداعي لإلغاء عقوبة الإعدام أو فرض الوقف الاختياري لتنفيذه، فإن التكريس الدستوري للحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية لا يعد فقط تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام، بل إن الإبقاء على هذه العقوبة يعتبر خرقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 20 و22. وإذا كان الدستور لم ينص صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام فإنه مهد لذلك خاصة وأنه لم ينص على أي استثناء بخصوص الحقين المشار إليها في هذه الفصلين.[90]

ولم يكتف جلالة الملك بتوجيهاته الرامية إلى إلغاء هذه العقوبة حيث لم ينفك يصدر عفوه مرة تلو أخرى على عدد من المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بينهم 31 محكوما عليهم بالإعدام في صيف 2019[91]، وهو معطى له قيمة رمزية ومعنوية ثمينة وذو دلالة إيجابية في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام.

89. انظر نص الرسالة الملكية على البوابة الوطنية maroc.ma http://www.maroc.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9

90. انظر بهذا الخصوص
M. MADANI Le fondement constitutionnel du droit à la vie et ses implications ; Droit à la vie et peine de mort, Université Mohamed V et Konrad Adenuaer Stiftung, p11, 2012

91. بلاغ وزارة العدل بهذا الخصوص، انظر موقع https://www.hespress.com/societe/439975.html

وإلى جانب الدستور والتوجيهات الملكية بضرورة حسم هذا الموضوع من خلال دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، نجد أن بعض الأحزاب، بدورها، عبرت صراحة عن موقفها لفائدة إلغاء عقوبة الإعدام حيث قامت بتقديم مقترح قانون في الموضوع أمام البرلمان بتاريخ 12 نونبر 2013، ويتعلق الأمر بالفرق البرلمانية للأصالة والمعاصرة، والاتحاد الاشتراكي والتقدم والاشتراكية والحركة الشعبية، وحزب الاستقلال والاتحاد الدستوري، وهي أحزاب ينتمي جلها للأغلبية المكونة للحكومات الأخيرة منذ 2011، إضافة إلى مقترح القانون الذي تقدم به النائبان مصطفى الشناوي وعمر بلفريج عن فيدرالية اليسار الديمقراطي في شهر دجنبر من سنة 2017، ناهيك عن المبادرة المدنية لشبكة برلمانيات وبرلمانيون ضد عقوبة الإعدام بالمغرب. وحتى الجهات السياسية التي ما زالت تتشبث بعقوبة الإعدام تعمل على تبرير موقفها بالدعوة إلى الإبقاء على هذه العقوبة الوحشية لعدد ضئيل من الجرائم الوحشية. كما أن بعض التشكيلات السياسية بالبرلمان اقترحت، خلال مناقشة مشروع القانون المتعلق بتعديل القانون الجنائي بالبرلمان، حذف عقوبة الإعدام من هذا القانون.

ومن جهته، ما فتئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى البرتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، وفي هذا السياق وجه المجلس مذكرة إلى رئيسي الغرفتين البرلمانيتين حول مشروع القانون رقم 10,16 المتعلق بتعديل القانون الجنائي، حيث يرى المجلس أن على المشرع أن يكون أكثر جرأة في الظرف الراهن، بحيث لا يكتفي بتقليص قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، بل يقرر إلغاءها بصفة نهائية، وهو ما أوصت به المذكرة.

وعلاوة على ذلك، عرفت دينامية المجتمع المدني المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام تطورا ونضجا واضحين حيث تم تشكيل عدة جمعيات وشبكات- من قبيل شبكة برلمانيات وبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام بالمغرب، والائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وشبكة المحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام وشبكة الصحفيات والصحفيين ضد عقوبة الإعدام - تنشط من أجل إلغاء هذه العقوبة اللاإنسانية واعتماد سياسة عقابية تقطع مع المقاربة الحالية القائمة على الانتقام والقصاص والزجر وتشديد العقوبة وتنهج مقاربة التسامح والإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج» كما جاء في ندوة صحفية عقدتها هذه الفعاليات بمناسبة اليوم العالمي الثالث عشر ضد عقوبة الإعدام.[92]

وقد أكدت هذه الهيئات موقفها في شتنبر 2020 في تفاعل مع عملية قتل الطفل عدنان بطنجة بعد اغتصابه، وما أثاره ذلك من نقاش على مواقع التواصل الاجتماعي وظهور بعض الأصوات المطالبة بإعدام الجاني ؛ حيث جدد الائتلاف المغربي من اجل الغاء عقوبة الإعدام وشبكة البرلمانيات والبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام وشبكة المحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام وشبكة الصحفيات والصحفيين ضد عقوبة الإعدام في بلاغ مشترك الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام «نهائيا من المنظومة الجنائية المغربية التي تستلهم أسسها من القانون الوضعي، والالتحاق بركب اكثر من ثلثي دول العالم التي الغتها في القانون او في الواقع ايمانا بالدستور وبمقتضياته وفلسفته في مجال الاعتراف بالحق في الحياة كحق من حقوق الانسان يتوجب الاعتراف به لكل فرد ويمنع على الاطلاق الاعتداء عليه سواء بفعل اعتداء اجرامي كالقتل او بقرار أية سلطة من سلطات الدولة، فدور الدولة وسلطاتها بما فيها القضاء

92. فعاليات برلمانية وحقوقية: إلغاء عقوبة الإعدام التزام دستوري وموقف سياسي على المستوى الدولي يجب العمل على تطبيقه، https://ahdath.info/112824

هو حماية الحياة وانزال كل العقاب إلا ما كان منه العقاب الذي يمس الحق في الحياة»[93].

واعتبرت هذه الجمعيات بأن السياسة الجنائية بما تشمله من سياسة العقاب، لها بالأساس مقاربات إصلاحية وتربوية و إدماجيه تتعارض مع إقرار عقوبة الاعدام التي لم تكن ولن تكون ابدا حلا لمعضلات الجريمة المحلية وعبر الوطنية ولا مانعا لها او مخففا من وقعها كما اكد على ذلك الباحثون والخبراء في علم الإجرام والعقاب واثبته المختصون في العلوم الاجتماعية والقانونية والإنسانية، بعدما تأكد لهم علميا بان عقوبة الإعدام ليس لها أي تأثير على منع او تقليص نسبة الجريمة وانها عقوبة مشحونة بمعاني الانتقام والثأر، ولا تفي أبدا بالغرض الحقيقي وهو الردع وتقوية مناعة المجتمع لنفسه ولمحيطه. وأشار نفس البلاغ إلى أن المدارس القانونية أكدت عبر العالم أن الاخذ بعقوبة الإعدام امر محفوف بالمخاطر كخطر انحراف العدالة تحت ضغوط الصراعات السياسية والسباق نحو السلطة، او خطر الوقوع في أخطاء قضائية من قبل المحاكم وصدور احكام فاسدة او قائمة على معطيات مغلوطة قد لا يمكن تداركها الا بعد تنفيذ القتل وتطبيق عقوبة الإعدام.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المغرب أوقف تنفيذ هذه العقوبة عمليا، وبإرادة منه، منذ 1993 ؛ وهو أمر يصب في حد ذاته في اتجاه إلغاء هذه العقوبة. ويدعم رأي المدافعات والمدافعين على هذا الإلغاء. حيث وجد اختيار وقف التنفيذ العملي ترحيبا في مختلف الأوساط، وإن كان يثير، في نفس الوقت، استغراب المتتبعين على الصعيد الدولي أو الوطني، جراء عدم تصويت المغرب داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار وقف تنفيذ هذه العقوبة (moratoire)، رغم أنه لا يطبقها عمليا.

93. تم نشر هذا البلاغ أو مقتطفات منه في العديد من المنابر الإعلامية المغربية، من ضمنها على سبيل المثال موقع https://ahdath.info/612276

إن وقف التنفيذ العملي لا يتماشى مع موقف الداعين إلى الإبقاء على هذه العقوبة اللا إنسانية، حيث يفند القول بأن عقوبة الإعدام تشكل رادعا أمام تفشي الجريمة ويبين أنه مجرد ادعاء لا يقوم على أساس يعتبر، إذ لم يظهر أن الجرائم التي تستوجب حكم الإعدام في القانون الجنائي المغربي تكاثرت بعد التوقيف العملي لتنفيذ حكم الإعدام ببلادنا.

لقد أكد المسؤولون مرارا على أنه تم تخفيض عدد العقوبات السالبة للحق في الحياة، وهذا ما جاء في مسودة مشروع القانون الجنائي الذي فسح من جديد النقاش العام حول هذه العقوبة. أكيد أن الحوار حول الموضوع مهم وضروري، والإلغاء التدريجي له مزاياه لكنه لا ينبغي ألا يطول ولا أن ينسى هدفه الأساسي وهو الإلغاء.

إن على النقاش أن يشمل مختلف الهيئات المعنية من قانونيين وعلماء اجتماع ونفس ومفكرين وقدماء المحكومين بالإعدام وعائلاتهم وعائلات الضحايا وغيرهم. بيد أنه لا بد من الحسم في الأخير بالاعتماد على البناء المتتالي للفلسفة القانونية الحديثة الهادفة إلى إلغاء هذه العقوبة البشعة كجزء من التطور السياسي والحقوقي الديمقراطي لبلادنا، وكتعبير عن إرادة سياسية صريحة تجد مرتكزها في الدستور وفي الإجراءات ذات الصلة بالموضوع.

ويمكن الاستئناس بتجارب دول سبقتنا في هذا المسار كما هو الحال بالنسبة لفرنسا وبريطانيا.

ففي بريطانيا، تم إلغاء عقوبة الإعدام على القتل لفترة تجريبية مدتها 5 سنوات منذ 1965، وألغيت نهائياً سنة 1969. وبعد ذلك تم تنظيم استفتاء من أجل إرجاع هذه العقوبة سنتي 1979 و1994، لكن الرفض كان نتيجة هذين الاستفتائين بعد أن تبين لا جدوى ووحشية هذه

العقوبة، خاصة أمام الأخطاء التي سقط فيها القضاء بحكمه بالإعدام على بريئين وإزهاق أرواحهم ظلما، قبل أن توقع انجلترا على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي أنهى عقوبة الإعدام رسمياً في المملكة المتحدة سنة 1999.

وفي فرنسا وعلى الرغم من أن نسبة معارضي إلغاء هذه العقوبة، حسب استطلاعات الرأي، كانت تفوق 60 بالمائة من الفرنسيين، فإن النخبة السياسية بدءا من البرنامج الانتخابي للرئيس فرنسوا ميتران، وباقتراح من وزير العدل آنذاك روبير بادانتير، لم تتردد في إلغائها في شهر شتنبر من سنة 1981 عن طريق التصويت في الجمعية الوطنية. وهو الإلغاء الذي جاء جاك شيراك لدسترته سنة 2007. ومنذ ذلك الحين لم يعد موضوع إلغاء عقوبة الإعدام ذا أهمية بالنسبة للفرنسيين عدا دعمهم لديناميات إلغائها في مختلف بلدان العالم. ولم تتم الإشارة يوما إلى أن عدد الجرائم ارتفع بسبب حذف عقوبة الإعدام من القانون الجنائي الفرنسي. ويمكن الإشارة هنا إلى واقعة فرنسية لها أكثر من دلالة في هذا السياق، فقد قتل الشاب الفرنسي فيليب موريس عون أمن وحكم عليه بالإعدام. وحين كان ينتظر التنفيذ بقطع رأسه. وصل ميتران في 1981 إلى الرئاسة وألغى حكم الإعدام ونجا الشاب من المقصلة. وأطلق سراحه عام 2000. وهو يحمل معه شهادة دكتوراه في التاريخ الوسيط. وهو اليوم يعمل باحثا في واحد من أبرز مراكز البحث بباريس[94].

وإذا كانت بعض الأحداث الأليمة التي عرفتها فرنسا إثر عمليات إرهابية قد جعلت بعض استطلاعات الرأي العام تتجه نحو عودة هذه العقوبة في سياق موجة التطرف والتطرف المضاد وما أنتجته عمليات محسوبة

94. ورد في مقال لحمة الهمامي الأمين العام لحزب العمال التونسي: كيف صرت مناهضا لعقوبة الإعدام، منشور على الجريدة الإلكترونية https://alghad24.com/، آخر زيارة يوم 4 أكتوبر 2020

على حركات إرهابية إسلاموية، فإنه من غير المرتقب الرجوع إلى الإعدام كما تعكس ذلك مواقف الدولة والأحزاب والنقابات وحركة مناهضة عقوبة الإعدام، فضلا عن الالتزامات الأوربية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

ولعل مما يحث على الإصرار على ضرورة وأهمية إقدام بلادنا على إلغاء عقوبة الإعدام أن ذلك بات من أهم المعايير لتقييم مدى تشبث البلدان بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما ورد في دستور المملكة منذ 1992. ودليلنا على ذلك أن مجلس أوربا، وكما بينا ذلك سابقا، تبنى منذ سنة 1989 البروتوكول الاختياري الثاني من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. كما أن كل لجان المعاهدات المعنية به، وعلى رأسها لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحفز كافة الدول غير المصادقة عليه أن تفعل ذلك، بما فيها المغرب أيضا[95]. أضف إلى ذلك أن مختلف المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة سواء كانت دولية أو مختلطة لم تنص قوانينها على عقوبة الإعدام وذلك رغم فظاعة الجرائم التي أنشئت من أجل محاكمتها وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ولم يعد مقبولا من بلدنا الساعي إلى مواكبة ركب الدول الديمقراطية أن يبقى متشبثا بهذه العقوبة على الرغم من أن ثلثي دول العالم (144 من أصل 193).[96] ألغت عقوبة الإعدام قانونيا أو فعليا (de jure ou de facto) حسب آخر الإحصائيات بهذا الشأن[97].

95. CCPR/C/MAR/CO/6 04/11/2016 ولجنة حقوق الإنسان CAT/C/MAR/CO/4 21/11/2011 لجنة معاهدة حظر التعذيب

96. https://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/abolition-peine-mort/peine-mort.shtml

97. نفس المرجع يبين أن 108 دول ألغتها في كافة الجرائم و7 دول ألغتها في جرائم الحق العام وأبقت عليها في الجرائم العسكرية. وهناك 28 دولة تحترم فترة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام التي أقرتها الأمم المتحدة le moratoire.

كما يلاحظ التراجع المستمر للحكم بهذه العقوبة وتنفيذها حتى في الدول التي أبقت عليها (مثل الولايات المتحدة، علما بأن الوضعية تختلف من ولاية إلى ولاية وأن بعض الولايات لا تتبنى عقوبة الإعدام أصلا).[98] فضلا عن أن الاتحاد الأوربي وهو أحد أهم الشركاء الاقتصاديين لبلدنا لم يعد يقبل في رحابه أية دولة أوربية لم تلغ عقوبة الإعدام. أي أن إلغاء عقوبة الإعدام أصبح شرطا جوهريا للعضوية فيه.[99]

توصيات

انطلاقا من كل الاعتبارات السابقة، وحتى تكون تشريعاتنا الوطنية في انسجام مع التزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان ومع مقتضيات وروح الدستور المغربي نعتبر أنه آن الأوان بالنسبة للدولة المغربية ومختلف السلطات العمومية والتشريعية والتنفيذية القيام بكل الإجراءات الضرورية من أجل :

- المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.
- التصويت الإيجابي على القرار الأممي المتعلق بوقف تنفيذ الإعدام ؛
- حذف عقوبة الإعدام من القانون الجنائي، وقانون العدل العسكري، والقانون المتعلق بزجر الجرائم الماسة بصحة الأمة، فضلا عن قانون مكافحة الإرهاب، بدون أدنى استثناء أو تحفظ مهما كانت دواعيه، وحذفها كعقوبة أصلية من القانون الجنائي ؛

98. نفس المرجع السابق.

99. جميع الدول المرشحة للانخراط في الاتحاد الأوروبي صادقت على البروتوكول السادس للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وحتى قبل 1993 المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الذي أصبح شرطا أوليا ضروريا للولوج إلى حضيرة الاتحاد الأوروبي. https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/peine-de-mort/les-textes-internationaux-relatifs-a-la-peine-de-mort/

- استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة سالبة للحرية في كل القوانين المشار إليها، مع اتخاذ إجراءات صارمة ودقيقة خاصة في ما يتعلق بمساطر العفو ؛
- وفي انتظار ذلك، تحويل عقوبة الإعدام بالنسبة للمحكومين بها إلى عقوبة بديلة ؛
- كما نرى من الأهمية بمكان في هذا المجال عمل الأحزاب السياسية على تضمين هذا المطلب ضمن برامجها السياسية، وحث فرقها ومجموعاتها البرلمانية على جعله ضمن أولوياتها.

ولا شك أن من شأن الإعلام بمختلف أنواعه أن يقوم بأدوار جليلة في التحسيس بأهمية إلغاء عقوبة الإعدام وإثارة الانتباه إلى أوضاع المحكومين بالإعدام قصد تحسينها.

ولا بد من التأكيد على الدور الذي التي تضطلع به منظمات المجتمع المدني التي جعلت قضية إلغاء عقوبة الإعدام وحماية الحق في الحياة ضمن انشغالاتها، والقيام بمبادرات تحسيسية وإشعاعية في المجال، وفي رفع قدرات أعضائها للعمل على تعزيز فعالية الحركة المغربية، ضمن الحركة العالمية، المناهضة لعقوبة الإعدام، وتتبع أوضاع المحكومين بالإعدام والعمل على حماية أوضاعهم.

إن الدينامية التي تعرفها بلادنا ضمن التوجهات العالمية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام هي معركة ذات أبعاد سياسية وأخلاقية وقانونية تنتصر لقيم إنسانية نبيلة كرستها البشرية وأبانت التجارب الدولية على أنها اختيار سليم وناجع إن توفرت إرادة سياسية صريحة حاملة له وسياسات عمومية فعالة تتوجه للأسباب والشروط المولدة للجرائم البشعة وتنتصر للحياة والكرامة الإنسانية.

ندوة عن بعد
عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء
تقرير تركيبي

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie
مائدة مستديرة
عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء
ذ إدريس بلماحي
استاذ جامعي
ذ الحبيب بلكوش
رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
ذة حورية أسلامي
خبيرة دولية في حقوق الإنسان
ذ عبد الرحيم الجامعي
منسق ائتلاف إلغاء محامي بهيئة الدار البيضاء
ذ عبداللطيف الحاتمي
عقوبة الإعدام
الخميس 12 نوفمبر 2020 بالرباط الخامسة عصرا
ستعقد المائدة عبر تقنية الاتصال المرئي
بدعم من وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان

نظم مركز دراسات حقوق الإنسان، يوم الخميس 12 نونبر 2020، مائدة مستديرة حول موضوع «عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء»، بمشاركة الأساتذة الحبيب بلكوش، والأستاذ عبد الطيف الحاتمي، والأستاذ النقيب عبد الرحيم الجامعي، والأستاذ إدريس بلماحي، وأدارت أشغالها الأستاذة حورية إسلامي.

انطلقت أشغال هذا اللقاء، الذي تم بثها عبر وسائط التواصل الاجتماعي، مداخلة تقديمية **للأستاذ الحبيب بلكوش،** رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، شكر من خلالها الأساتذة المشاركين ومختلف المساهمين في هذه الندوة، مبرزا أن تنظيم هذه الأخيرة يندرج ضمن برنامج تعاون مع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، يتكون إضافة إلى هذه الندوة من دراسة حول عقوبة الإعدام بالمغرب، أشرف عليها المركز وسيتم إغناؤها من خلال الأفكار والآراء التي ستطرح خلال هذه الجلسة، كما أشار إلى أنه سيتم نشر الدراسة إلى جانب تقرير تركيبي عن هذا اللقاء، على أن يتم توزيع الصيغة الإلكترونية في البداية قبل إنجاز وتوزيع الصيغة الورقية.

واعتبر أن المطلوب نقاش مسألة إلغاء عقوبة الإعدام، خارج السياقات الخاصة الناجمة عن الضغوط المرتبطة بارتكاب بعض الجرائم البشعة، بكل ما يتطلبه ذلك من تأن لتقعيد التفكير. وبعد أن أشار إلى الرسالة الملكية الموجهة إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بمراكش التي دعت إلى مواصلة تعميق النقاش في هذا الموضوع، خاصة وأن المغرب توقف عن تنفيذ هذه العقوبة منذ سنة 1993، ذكر رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في هذا الباب، فضلا عن انخراط المغرب في هذه الدينامية على مستويات متعددة خاصة على مستوى المؤسسة الوطنية المكلفة بحقوق الإنسان.

واعتبر الحبيب بلكوش أن التفكير في هذا الموضوع يجب أن يندرج في سياق اختيارات المغرب الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان مؤكدا أن هذه الحقوق تشكل كلا لا يتجزأ ومن ضمنها إلغاء عقوبة الإعدام التي ينحاز المركز بوضوح وقوة إلى الدعوة إلى إلغائها.

وفي تدخلها الافتتاحي للقاء، أكدت **حورية أسلامي** على أن عقوبة الإعدام تظل مسألة مثيرة للجدل وللنقاش بين مدافع على إبقائها ومدافع على إلغائها في العديد من البلدان، رغم أن فكرة إلغاء عقوبة الإعدام ترجع إلى قرون عديدة، فهذا النقاش هو نقاش قديم متجدد.

وذكرت ببعض المعطيات الحالية على الصعيد الدولي، فسنة 2019، 90 في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تنفذ أي إعدام، و60 في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألغت تماما عقوبة الإعدام، كما عرف عدد الإعدامات سنة 2019 انخفاضا بنسب 5 في المائة مقارنة مع سنة 2018، وألغت 106 دولة رسميا عقوبة الإعدام.

على صعيد الأمم المتحدة، تضيف الأستاذة حورية إسلامي، وفي أفق الإلغاء الشامل، هناك قرار اللجنة الثالثة بخصوص وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، يتم التصويت عليه كل سنتين منذ 2008. وفي سنة 2018، صوتت لصالح القرار 121 دولة.

وذكرت بموقف المفوضة السامية لحقوق الإنسان الصادر في 15 أكتوبر 2020 اثر النقاشات الدائرة في عدد من الدول على إثر حالات اغتصاب فظيعة، والداعية إلى تنفيذ عقوبة الإعدام أو تطبيق الاخصاء والشنق والسحل، حيث اعتبرت المفوضة السامية أنها عقوبات بائدة وان عقوبة الإعدام هي نوع من التمييز، فهي تطبق على الفئات الهشة وتؤدي إلى انتهاكات أخرى، ودعت إلى تطبيق مقاربة مبنية على إنصاف الضحايا

والعناية بهم. فالضحايا عموما يطالبون بالعدالة وليس بالقصاص، وهم يحتاجون إلى عدم الوصم والحماية من التهديدات وتشويه صورتهم اجتماعيا، وإلى تكوين أفضل للشرطة والقضاء.

الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي، ذكر في بداية مداخلته أنه ساهم في العديد من الندوات حول نفس الموضوع مؤكدا أنه يحمل مشروعا متوسط المسافة بين مناهضي عقوبة الإعدام ومناصريها. وهو اتجاه تعتمده جامعة الدول العربية مستندة في ذلك إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997. واعتبر الأستاذ الحاتمي أن الوضعية بالمغرب على هذا المستوى، تتسم بالشذوذ، وتتطلب الحسم إما لجهة التنفيذ أو الإلغاء او التصويت على قرار توقيف التنفيذ (الموراتوار). وكان على المغرب الذي لا ينفذ عقوبة الإعدام التصويت لفائدة هذا الموراتوار على الأقل حتى يكون منسجما في موقفه العملي مع التطورات الدولية في المجال. ولذلك يرى المتدخل أن الأولوية يجب أن تتوجه حاليا نحو دفع المغرب للتقدم خطوة إلى الأمام بهذا الاتجاه. وأوضح أن الاتجاه الذي تدعو له جامعة الدول العربية لا يلغي عقوبة الإعدام بل يخفف من تطبيق هذه العقوبة القاسية، مشيرا إلى أن بعض مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المواد 9 و10 و11) تتحدث عن إلغاء عقوبة الإعدام في عدة جرائم مثل الجرائم السياسية، وضد الأطفال دون 18 سنة والحوامل الخ. ويستند هذا الاتجاه على ما يستند عليه الاتجاه المناهض لعقوبة الإعدام بشكل عام وخاصة الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على جواز الحكم بالإعدام في البلاد التي لم تلغ فيها هذه العقوبة فقط في الجرائم الأشد خطورة لإدانة أشد وأخطر الجرائم.

واعتبر أن الشرط الأساسي الذي تعتمد عليه هذه المادة هو أن تصدر عقوبة الإعدام بناء على تشريع نافذ المفعول وقت ارتكاب الجريمة، وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وعلى إثر محاكمة عادلة. كما يستند هذا الاتجاه يضيف المتدخل على الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعطي الحق لكل شخص حكم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو الخاص أو طلب استبدال العقوبة. علاوة على أن الفقرة الخامسة من نفس المادة تحرم الحكم بالإعدام على الجاني دون 18 سنة. واعتبر أن توصية هيئة الإنصاف والمصالحة، على المستوى الوطني، توصي بإلغاء عقوبة الإعدام تدريجيا ؛ ومن ثمة يجب أن تكون الخطوة المقبلة التصويت بالأمم المتحدة مع الدول التي تساند وقف تنفيذ هذه العقوبة.

وبعد ذلك ذكر الأستاذ الحاتمي ببعض اللقاءات التي نظمت حول نفس الموضوع، مشيرا بشكل خاص إلى ندوة دولية بالقاهرة في فبراير 2006 نظمتها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تحت عنوان عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي انتهت بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم ما عدا جريمة القتل، دون الإشارة إلى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، كما لم توجب إجماع القضاة. وبعد ذلك بحوالي 10 أشهر يضيف المتدخل، نظم منتدى الكرامة لحقوق الإنسان مؤتمرا وطنيا دعا له جميع الفعاليات التي تنشط في مجال حقوق الإنسان، ليخلص إلى اتخاذ قرارات منها، إلغاء عقوبة الإعدام في إدانة المحاولة، وإدانة المشاركة، وفي الجرائم السياسية، وضد الجناة القاصرين دون 18 سنة، وإلغائها في القتل غير العمد، وإلغائها في القتل العمد عند عفو أهل الضحية.... واعتبر أن هذا يلتقي مع مبدأ سام في الشريعة الإسلامية والمتمثل في العفو من

أولياء الدم. واعتبر أن من شأن هذا أن يخلق داخل المجتمع انسجاما وتوازنا بين حقوق الجاني وحقوق الضحايا، مشيرا في هذا الصدد إلى عرف عرفه المجتمع المغربي المتمثل فيما يسمى بـ«العار»، والذي غالبا ما يؤدي إلى تسامح أهل الضحية مع الجاني. كما أكد أن هذه الإلغاءات سيتم الأخذ بها في القانون الجنائي الجديد الذي انتقل من 36 جريمة يعاقب عليها بالإعدام إلى 4 أو 5 عقوبات، علما أن منتدى الكرامة يقترح تقليصها إلى جريمة واحد وهي القتل مع سبق الإصرار والترصد، مشترطا صدور الحكم بالإعدام من محكمة مختصة بإجماع أعضائها وتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى ما بعد استنفاذ جميع طرق الطعن، وتأجيلها إلى ما بعد رفض العفو الملكي، وكذا تأجيل تنفيذها إلى ما بعد تقادمها، أي بعد 30 سنة.

الأستاذ إدريس بلماحي، أوضح في البداية أن التشريع في القضايا الاجتماعية لا يجب أن يخضع للضغط مهما كان مصدره، لأن التشريع في هذه الظروف لن يكون إلا تشريع حرب، وبالتالي تشريعا متشددا وقليل الضمانات.

بعد ذلك، تطرق إلى مستجدات الدستور المغربي بخصوص الحق في الحياة. حيث أن الدستور وإن كان استمد هذا الحق من المنظومة الدولية فقد كان متميزا عنها. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يوضح الأستاذ بلماحي أقر الحق في الحياة ولكنه أجاز الإعدام في جرائم محددة، كما أن الاتفاقية الأوروبية أضافت ضوابط صارمة لم ينص عليها العهد، في حين أن الدستور المغربي تجاوز ذلك. فالفصل 20 من الدستور أكد على أن الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، وأن القانون يحمي هذا الحق. فالمشرع الدستوري المغربي لم يضع أي استثناء على الحق في الحياة، مما يجعل النص المغربي أكثر شمولا ويصعب

معه من الناحية القانونية الصرفة تمرير المس بالحق في الحياة ولو باسم القانون والعدالة.

وألح الأستاذ إدريس بلماحي على أن الدستور المغربي لم يضع استثناءات في حالات محددة، كما أنه الحق الوحيد مقارنة مع باقي الحقوق الواردة في الدستور، الذي يحميه القانون في حين أن الحقوق والحريات الأساسية الأخرى ينظمها القانون، وبالتالي يمكن أن يحد منها أو يقلص منها عن طريق الاستثناءات. واعتبر أن هذا الموضوع سيكون من المعارك القانونية الكبيرة التي ستطرح أمام المحكمة الدستورية إذا ما صدر القانون التنظيمي الذي يسمح بالدفع بدستورية القوانين.ولا شك أن نقل هذا النقاش إلى المستوى المؤسساتي والقانوني سيشكل نقلة نوعية، علما أن التوجهات الكبيرة بالبلد تتجه نحو الإلغاء بشكل مباشر أو بصيغة تدريجية هادئة.

كما ربط المتدخل هذا الفصل من الدستور بفصول أخرى (21 و22 و23) تنظم السلامة الجسدية والعقلية للفرد، حيث تم النص (الفصل 22 و23) على تحريم أو تجريم كل ما يمس بالسلامة الجسدية والعقلية للإنسان من خلال تجريم التعذيب، وتحريم وتجريم سوء المعاملة والاعتقال السري والاختفاء القسري، إلى غير ذلك من الجرائم والانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان. واعتبر صاحب المداخلة أن المشرع الدستوري رتب نتائج عن هذه الأفعال تعزيزا لحماية الحق في الحياة موضحا أن الدستور المغربي دستر لأول مرة حقوق المعتقلين من خلال الإقرار بحقوق للمعتقل والتأكيد على توفير ظروف اعتقال إنسانية وإمكانية الاستفادة من التعليم والتكوين وكل طرق الإصلاح. واعتبر أن هذا نهج إصلاحي وتقويمي لا علاقة له بالسياسة الجنائية سارية المفعول بالمغرب حتى في مشرع القانون الجنائي المقترح، ليخلص إلى أنه لا

CEDHD était en direct.
12 nov. •
مائدة مستديرة حول
عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء
Ahdaf mohamed
Hatimy
Khalid Yamani
Houria Esslami
Mahjoub EL HAIBA
Ahmed abdellatif B...
493 264 197
Mohamed Neshnas...
Naoui
khalil_saad@hotm...
Reffouh Abdellatif
Laaraki Mustapha
zoom

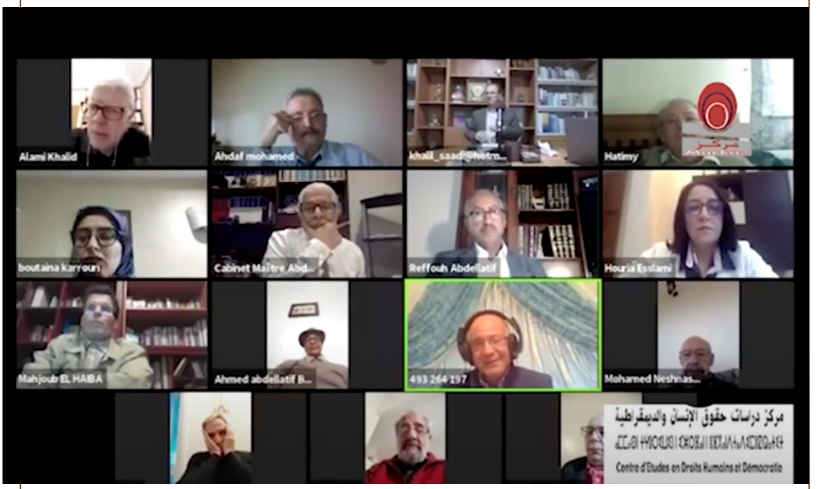
Alami Khalid
Ahdaf mohamed
khalil_saad@hotm...
Hatimy
boutaina karrouri
Cabinet Maître Abdi...
Reffouh Abdellatif
Houria Esslami
Mahjoub EL HAIBA
Ahmed abdellatif B...
493 264 197
Mohamed Neshnas...
مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

يمكن لنهج إصلاحي يوفر الحماية المطلقة للحق في الحياة أن يتماشى مع نقيضه المتمثل في عقوبة الإعدام.

المتدخل الرابع والأخير كان الأستاذ النقيب **عبد الرحيم الجامعي** الذي استهل مداخلته بالتأكيد على أن التاريخ يسير إلى الأمام ويصنع القوانين، وهذه بدورها تصنع التاريخ، كما أشار إلى ذلك مونتيسكيو منذ 1748، خالصا إلى أن مسألة الإعدام طرحت منذ إعدام سقراط سنة 400 قبل الميلاد وانطلقت هذه المسيرة في مختلف القارات والبلدان، وعرفت العديد من الأطروحات والنظريات والآراء والاقتراحات، ومن ثمة لا يمكن القول، بالنسبة للمغرب إننا في موقع يجوز فيه التردد، لأن من شأن ذلك ألا يقدمنا إلى الأمام. وأوضح النقيب الجامعي أن هناك ثلاث مدارس أساسية كانت في صلب النقاش والجدل في الموضوع من مختلف النواحي الفكرية والمذهبية والمؤسساتية والقانونية، الخ. ويتعلق الأمر بالمدرسة التقليدية ومدرسة الدفاع الاجتماعي ومدرسة القانون والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وأضاف أن بيكاريا وضع منذ القرن الثامن عشر أسس إلغاء هذه العقوبة لتنطلق هذه المسيرة في قارات ودول مختلفة ولدى العديد من المفكرين بمختلف مشاربهم. كما انطلقت موجة جديدة مع نهاية الحرب العالمية الثانية وإصدار العديد من المواثيق الدولية التي تطورت نحو الإلغاء النهائي لهذه العقوبة. بل إن العالم، يقول المتدخل شهد العديد من الجرائم ضد الإنسانية، فكان الاختيار هو الإبقاء على الحياة ومناهضة محاربة الشر بالشر. بل إن هناك دولا ألغت هذه العقوبة قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثل دول من أمريكا الجنوبية وهولندا وغيرها.

وأوضح الأستاذ الجامعي أن ربط موضوع إلغاء عقوبة الإعدام بالتاريخ خلال مختلف مراحل تطوره سيجنب بلادنا العودة إلى النقاش في أمور حسمها الفلاسفة والمفكرون والفقهاء القانونيون والمجتمع الدولي السياسي والحقوقي. ومن ثمة اعتبر أن من الضروري استحضار هذا التقدم باستمرار حتى لا نضل الطريق، ونستنير به في كل نقاش هادئ ورزين.

ومن جهة أخرى ذكر صاحب المداخلة أن هذا النقاش عرفه المغرب داخل فضاءات مختلفة منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2014، قبل مؤتمر مراكش في نفس السنة، وتوج بالتأكيد على ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام.

وإذا كان التاريخ يعلمنا أن من الواجب التقدم إلى الأمام، يقول الجامعي، فإن هذا التقدم يتطلب من المغرب، واستفادة من العديد من التجارب، وخاصة التجربة الفرنسية، وقواعد العمل الجديد على المستوى الدولي، وتطور مواقف الدول من هذه العقوبة، سن سياسة عقابية ناجعة وقانون جنائي نظيف من عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتكول الاختياري الثاني، وعلى المحكمة الجنائية الدولية. لينهي مداخلته بأن الضحايا ليسوا هم من يصنعون القوانين، مشيرا إلى أن القانون الوضعي المغربي وضعته نخبة مغربية مستلهمة من قوانين وضعية أخرى وليس من الشريعة، موضحا أن هناك أسسا كثيرة لإلغاء عقوبة الإعدام منها أنها عقوبة غير رادعة، إضافة إلى الدستور والتزامات المغرب الدولية التي تلزمه بتكييف قوانينه الداخلية مع هذا التوجه.

المناقشة

بعد هذه العروض فتح باب النقاش الذي كان غنيا ومتنوعا ساهم فيه مجموعة من الحقوقيين والجامعيين وبرلمانيين. وقد طرح مجموعة من

الملاحظات وتطرق إلى بعض الإشكالات نقدم هنا عددا من أهم ما ورد فيها :

1. إن نقاش مسألة الإعدام أو أي مسألة أخرى مشابهة تحت ضغط الشارع أو أي ضغط آخر لن يؤدي إلا إلى تشريع يتسم بالتشدد المبالغ في تقييد الحرية وعدم توفير الضمانات الحامية للحقوق، ومن ثمة وجب نقاش هذه القضية خارج الضغط بكثير من التأني.

2. مسألة إلغاء عقوبة الإعدام المطروحة حاليا تناقش على مستوى القانون الوضعي، وليس على أساس الشريعة وقراءاتها وخاصة ما يتعلق بالحدود والقصاص الخ ؛

3. المغرب يتوفر على عدد من الديناميات التي تعمل على مسألة عقوبة الإعدام سواء تعلق الأمر بإلغائها أو التقليص من الجرائم الموجبة لها والتوجه التدريجي نحو إلغائها. وإذا كان المغرب يتوفر على فضاءات لنقاش هذا الموضوع فإن الإعلام لا يولي اهتماما للموضوع، ومن ثمة ضرورة العمل على تكوين صحفيين وصحفيات في هذا المجال خصوصا وعلى حقوق الإنسان بشكل عام.

4. عقوبة الإعدام لا تحقق ما يعتبره البعض أحد دواعي الإبقاء عليها والمتمثل في الردع. وفي هذا الصدد أكد الأستاذ طراونة من الأردن أن تجربته كقاضي لما يفوق ثلاثين عاما جعلته مقتنعا بذلك، فضلا عن دراسته الفكرية والعملية للموضوع، التي تبرز كون عقوبة الإعدام لا تحقق الردع المتوخى منها.

وفي ارتباط بذلك وعلى مستوى آخر تمت الإشارة إلى أن لهذه العقوبة أثارا بمثابة تعذيب على المحكومين بها وأسرهم وأطفالهم، وكذا على بعض القضاة التي يفرض عليهم القانون النطق بها، فضلا عن استعمالها

السياسي ضد المعارضين كما هو الحال في عدد من الدول. كما أن الكل انتبه إلى ما تنطوي عليه عقوبة الإعدام من تعذيب والتعذيب مجرم دوليا.

5. توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة توصيات متكاملة يجب تصريفها في التشريع الوطني، وإلغاء عقوبة الإعدام لها مكانة متميزة داخل هذه التوصيات. والنقاش حول الإلغاء أو الإبقاء لا يجب أن ينحو نحو مراجعة هذه التوصيات التي حظيت بموافقة الجميع.

6. تعامل المغرب مع مسألة الإعدام تعامل غير مفهوم وغير منسجم، فهو لا يطبق عقوبة الإعدام منذ سنة 1993 ويرفض التصويت بالأمم المتحدة لفائدة إيقاف تنفيذها، وهو البلد الذي له مكانة متميزة على المستوى الحقوقي وفي علاقاته مع الاتحاد الأوروبي، فضلا عن أنه من غير المفهوم أن يحمي الدستور الحق في الحياة بدون تقييد أو استثناء ويبقي القانون الجنائي على هذه العقوبة المناقضة لهذه الحق.

7. إن المرجعيات التي يعتمد عليها الطرفان سواء الداعين إلى الإبقاء على هذه العقوبة أو إلغائها تدريجيا أو الداعين إلى إلغائها كليا كانت أيضا موضوع نقاش وتبادل. فإذا كان الطرف الأول يعتمد على المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تجيز للدول التي لم تلغ هذه العقوبة النطق بها في أشد الجرائم خطورة كخطوة نحو الإلغاء، وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يدعو هو الآخر إلى تقليص ما أمكن الجرائم الموجبة لها ووضع اشتراطات متعددة لتنفيذها، كما يعتبر هذا الرأي أن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة نصت هي الأخرى على التدريج في إلغاء عقوبة الإعدام ؛ فإن الرأي المقابل الداعي إلى الإلغاء المباشر لهذه العقوبة

الأليمة الحاطة بالإنسان يعتمد على ما عرفته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من تطور أصبحت معه المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية متجاوزة بفعل اعتماد البروتوكول الثاني الملحق بهذا العهد، بل إن المحكمة الجنائية الدولية نفسها، المختصة في الجرائم ضد الإنسانية لم تنص على عقوبة الإعدام ضمن ترسانتها، وهو تطور يجب أخذه بعين الاعتبار من قبل المشرع المغربي، كما يتم التأكيد في هذا الصدد على أن الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011 أعطى توجيهاته بدسترة توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة الداعية إلى التوقيع على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مما يستوجب قانون جنائي خال من عقوبة الإعدام ويتماشى مع مغرب دستور 2011.

وفي الأخير تقدم الأستاذ الحبيب بلكوش، رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالشكر إلى كل المشاركين والمساهمين في هذا اللقاء، مبرزا أن المركز سعى من خلال الدراسة التي أشرف على إنجازها التأصيل لمسألة إلغاء عقوبة الإعدام، آخذا بعين الاعتبار كل الآراء المطروحة بهذا الصدد، مؤكدا على أهمية ذلك بالنسبة للمشرع والقائمين على إنفاذ القانون، وعلى ضرورة تطوير الثقافة الحقوقية داخل مختلف الفاعلين لجعلهم قادرين على مرافقة كل التحولات الممكنة على هذا المستوى.

كما كانت مناسبة قدم فيها الأستاذ بلكوش مكونات الدراسة المنجزة حول الموضوع منوها بالمجهودات التي قام بها أعضاء فريق العمل سواء منهم من قام بإنجازها أو من ساهم في تطويرها أو إبداء ملاحظاته بخصوصها. وذكر أن المركز سيصدر في القريب هذه الدراسة مرفقة بتقرير تركيبي لهذا اللقاء.

مركـــز دراســـات حقـــوق الإنســـان والديـــمقراطـــيـــة

منظمة غير حكومية متخصصة في البحث والدراسة والتدريب، مستقلة عن السلطات الحكومية والتيارات السياسية، تعنى بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

الأهداف

النهوض بثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال :

- خلق فضاء للتناظر في القضايا الحقوقية والديمقراطية وسبل تأصيلها ومعيقات تطورها.
- تقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان.
- تحفيز التفكير في المكونات الثقافية والسياسية والقانونية والمؤسساتية المرتبطة بالبناء الديمقراطي ودولة القانون.
- مواكبة مستجدات الآليات والمعايير في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك قضايا العدالة الانتقالية وتقنيات حل النزاعات بالطرق السلمية والحكامة الأمنية...
- التوثيق والبحث في الفكر الحقوقي والديمقراطي.
- دعم وتشجيع البحوث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية.

الوسائل

يعمل المركز على تحقيق أهدافه عن طريق :

- تنظيم ندوات ودورات تدريبية ؛
- إنجاز دراسات وأبحاث ؛
- إصدار المطبوعات وغيرها من الوسائل المناسبة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية ؛
- تبادل الخبرات وبلورة برامج التعاون والشراكة مع مؤسسات وطنية ودولية ؛
- المشاركة في المنتديات الوطنية والدولية ؛
- إنشاء وحدات متخصصة في النشر والإعلام والتوثيق.

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
صندوق البريد : 327 البريد المركزي - الرباط - المغرب
الهاتف/الفاكس : 71 95 70 37 05 (00212)
contact@cedhd.org / www.cedhd.org
cedhd